مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وواحد وعشرون

(ديسمبر 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الاوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH

العدد مائة وواحد وعشرون (ديسمبر 2025)

تصدر شهريًا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة
أ.د. غادة فاروق
نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر
أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر
أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر
أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر
أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر
أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفر الشيخ، مصر
أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر
أ.د. حسام طلعاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر
أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر
أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر
أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس
Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا
Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا
Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا

مساعد رئيس تحرير
د/ أمل حسن
أمين المركز

المحرر الفني
أ/ مرفت حافظ
مكتب المدير

منسق إداري
أ/ أماني جرجس
أمين المركز

سكرتارية التحرير
أ/ رانيا نوار قسم النشر
أ/ شيماء بكر قسم النشر

تدقيق ومراجعة لغوية
وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

ترجى المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg
• وسائل التواصل:
البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg
جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحكّمة دوليًا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وانتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره .
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء/ محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي أثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًا ؛
- تُقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وتُرسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يُشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص، ومقدمة للبحث؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 1؛
- مواصفات التنسيق على الترويسة (Paper) مقاس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث : بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع : يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر من قبول المحكمين على الموقع، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر ؛
- تُعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر عن الصفحة الواحدة للمصريين ٣٣ جنيه، وغير المصريين ١٥ دولار ؛
- رسوم التعديل عن الصفحة الواحدة 2 جنيه ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز(المقيم بمحافظة القاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج محافظة القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛ استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى : merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566) للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)

(قسم النشر merc.pub@asu.edu.eg) رُسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد (121)

	عنوان البحث		الصفحة
الدراسات القانونية			
1	الضرائب في عالم الذكاء الاصطناعي التوليدي	حماده ممدوح معتمد	1 - 46
2	المسؤولية الموضوعية للمُنتِج عن منتجاته المعيبة	رحمة محمد رجب	47- 102
3	التحكيم في الاعتمادات المستندية	بلال صلاح عبد العليم	103 - 152
4	شروط صحة عقد الهبة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامى	عبير محمد كمال	153 - 198
5	الأساس الفلسفى لمبدأ الحرية الفردية	أمير أحمد مصطفى	199 - 224
6	مفهوم ومجالات الدبلوماسية الوقائية	مصطفى سعيد عبد المقصود	225- 302
دراسات التراث والآثار والمتاحف			
7	الإدارة المتحفية لمجموعة توت عنخ آمون فى المتحف المصري بالتحرير	محمود معوض محمد	303-332
دراسات علم النفس			
8	الإتزان الانفعالي لدى طلبة المرحلة المتوسطة فى ضوء بعض المتغيرات	نور حسين عبد الجليل	333 - 364

الدراسات الثقافية			
9	تشكيل الوعي السياسي للمجتمعات الحديثة من خلال الفنون البصرية – دراسة تحليلية في تجربة جداريات أيرلندا الشمالية	محمد عبد السلام عبد الصادق	402 - 365
دراسات الاقتصاد والتنمية			
10	تحديات التنمية المستدامة في الدول النامية	محمد عبد الفتاح أحمد	490 - 403
11	السياسات المناخية وإدارة الموارد الطبيعية في العراق (2020–2024): تعزيز خطة العمل الوطنية وتحقيق الهدف 13 للتنمية المستدامة	علي دريول محمد	524 - 491
دراسات باللغات الأجنبية			
12	War Metaphors in Japanese and Arabic Breaking News Articles regarding the Coronavirus Pandemic: A Contrastive Study of the Japanese "Mainichi Newspaper" and the "Egyptian "Al-Youm 7 Newspaper	Dina Hani Yusuf	570 -525

افتتاحية العدد (121)

يُسعد مجلة بحوث الشرق الأوسط أن تُقدّم للقرّاء والباحثين عددها (121) لشهر ديسمبر 2025، والذي يأتي استمرارًا لرسالتها العلمية الرامية إلى دعم البحث الرصين، ونشر الدراسات الأصيلة التي تُسهم في تطوير المعرفة وتعزيز الفهم العميق للتحديات الفكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية في المنطقة العربية والعالم.

يتميّز هذا العدد بتنوع محاوره وتعدّد مقارباته البحثية، حيث يتناول موضوعات معاصرة ذات أهمية متنامية، بدءًا من التحولات التقنية وتأثيراتها القانونية والفلسفية، وصولًا إلى الدراسات التراثية والنفسية والثقافية والتنموية، إضافةً إلى الأبحاث المنشورة بلغات أجنبية التي تفتح آفاقًا للتواصل العلمي الدولي وتعزيز الجسور بين الثقافات.

ويتضمن العدد مجموعة من البحوث القانونية التي تناقش قضايا حديثة ذات صلة بواقعنا المتسارع، من أبرزها دراسة حول الضرائب في عالم الذكاء الاصطناعي التوليدي، وما يفرضه التطور التكنولوجي من تحديات على التشريعات الضريبية، إضافة إلى دراسة متعمقة حول المسؤولية الموضوعية للمُنتِج عن منتجاته المعيبة، وأخرى تُعالج موضوع التحكيم في الاعتمادات المستندية، فضلًا عن قراءة مقارنة لشروط صحة الهبة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ودراسة فلسفية تتناول الحرية الفردية كأساس فكري وقانوني، إلى جانب بحث يسلّط الضوء على الدبلوماسية الوقائية كأداة بديلة لإدارة الصراعات الدولية، وفي محور التراث والآثار والمتاحف، يتضمن العدد دراسة تطبيقية حول الإدارة المتحفية لمقتنيات الملك توت عنخ آمون في المتحف المصري بالتحرير، بوصفها نموذجًا لإدارة كنوز الحضارة المصرية القديمة.

أما في مجال علم النفس، فقد تضمّن العدد بحثًا حول الاتزان الانفعالي لدى طلبة المرحلة المتوسطة في ضوء مجموعة من المتغيرات المؤثرة في النمو النفسي والتربوي، وفي حقل الدراسات الثقافية، جاء بحث يُحلّل تجربة جداريات أيرلندا الشمالية باعتبارها

ممارسة فنية وسياسية ساهمت في تشكيل الوعي الجمعي خلال مراحل الصراع والتحوّل الاجتماعي.

كما يضمّ العدد محورًا حول دراسات الاقتصاد والتنمية يتناول أبرز الإشكاليات المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدول النامية، إضافة إلى دراسة متخصصة حول السياسات المناخية وإدارة الموارد الطبيعية في العراق وما تحمله من أبعاد استراتيجية مرتبطة بتحقيق أهداف التنمية الدولية (SDGs).

ويختتم العدد بقسم الدراسات المنشورة باللغات الأجنبية من خلال بحث مقارن بعنوان استعارات الحرب في المقالات الإخبارية العاجلة في اليابانية والعربية حول جائحة فيروس كورونا: دراسة تقابلية تطبيقًا على "صحيفة ماينتشي" اليابانيةو"صحيفة اليوم السابع" المصريةوالذي يقدم قراءة لغوية ودلالية في الخطاب الإعلامي بين السياق الياباني والمصري خلال جائحة كوفيد-19.

إن هذا التنوع في الحقول الفكرية يُجسّد رؤية المجلة القائمة على الانفتاح العلمي متعدد التخصصات، ودعم إنتاج معرفة بحثية رصينة تسهم في قراءة الواقع وفهم تحوّلاته وصناعة مستقبله. ونتقدم بالشكر لجميع الباحثين والمراجعين والمحكّمين الذين أسهموا في إخراج هذا العدد، آملين أن يضيف إلى المكتبة العربية مرجعًا جديدًا يثري الحوار العلمي، ويحفّز المزيد من الدراسات المتخصصة.

والله ولي التوفيق،

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

مفهوم ومجالات الدبلوماسية الوقائية

The Concept And Areas Of Preventive Diplomacy

مصطفى سعيد عبد المقصود الشاهد

Mostafa Said Abd Elmaksoud Elshahed

جامعة عين شمس

Ain Shams University

كلية الحقوق

Faculty of Law

Mostafaelshahed1988@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص

في عالم مليء بالتحديات والصراعات، تتبنى الدبلوماسية الوقائية دورًا حيويًا في تعزيز السلام والأمن العالميين. إنها نهج يركز على التدخل المبكر والمنهجي لمنع النزاعات قبل أن تتفاقم، والتأكيد على التفاوض وبناء الثقة كوسيلة لحل الخلافات بسلمية. وتعتمد الدبلوماسية الوقائية على فهم عميق للديناميات الدولية والإقليمية، وتطوير استراتيجيات شاملة تستهدف معالجة جذور الصراعات وتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

وتعتبر الدبلوماسية الوقائية أحد أهم أدوات سياسة الدول في عصرنا الحالي، حيث يعتمد السلام والاستقرار الدوليين على القدرة على تجنب النزاعات وتحقيق التفاهم بين الدول والمجتمعات المختلفة. ويعكس اعتماد الدول على الدبلوماسية الوقائية رغبتها الحقيقية في تحقيق السلام والأمن، وبناء علاقات مستدامة تعتمد على الاحترام المتبادل والتفاهمويُعتبر التطبيق الفعّال للدبلوماسية الوقائية أمرًا حيويًا في عالم متغير سريع، حيث تواجه الدول تحديات متزايدة تتطلب استجابة فورية ومتناغمة. ويمثل هذه النهج الدبلوماسي السلمي والوقائي عنصرًا أساسيًا للحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛ من خلال التركيز على توقع الأزمات ومعالجتها قبل أن تتفاقم.

في الختام، تعتبر الدبلوماسية الوقائية أحد أهم أدوات السياسة الخارجية في عصرنا الحالي، حيث يتطلب العالم المتغير بسرعة استجابة فعّالة ومنظمة للتحديات الأمنية والإنسانية المعقدة. إن تبني الدول لهذا النهج يعكس إرادتها الحقيقية للسلام والاستقرار، وتعزيز القيم الإنسانية وحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. إنها استراتيجية شاملة ومتكاملة تستند إلى التعاون والحوار وتحقيق المصالح المشتركة، وتحقيق السلام والأمن للجميع في نهاية المطاف.

Summary

In a world full of challenges and conflicts, preventive diplomacy plays a vital role in promoting global peace and security. It focuses on early and systematic intervention to prevent conflicts from escalating, emphasizing negotiation and trust-building as means to resolve disputes peacefully. Preventive diplomacy relies on a deep understanding of international and regional dynamics, developing comprehensive strategies aimed at addressing the root causes of conflicts and achieving sustainable stability and development.

Preventive diplomacy is considered one of the most important tools of state policy in our current era, where international peace and stability depend on the ability to avoid conflicts and achieve understanding among different countries and societies. The adoption of preventive diplomacy reflects the genuine desire of states to achieve peace and security, and to build sustainable relationships based on mutual respect and understanding.

The effective application of preventive diplomacy is crucial in a rapidly changing world, where states face increasing challenges that require immediate and coordinated responses. This peaceful and preventive diplomatic approach is essential for maintaining international peace and security, focusing on anticipating crises and addressing them before they escalate.

In conclusion, preventive diplomacy is not only an investment in the future but also a smart and effective response to the challenges of the contemporary world. It represents hope for building a world characterized by peace and stability, where everyone can live with dignity and security.

مقدمة البحث

تضرعت الأمنيات لتحقيق ما يُعرف (بالمدينة الفاضلة – Utopia)[1]. وقد شُهد ذلك الكيان، حينما سكن آدم وزوجه الأرض بدايةً. وما إن بدأ النسل في الظهور؛ إلا وقد ظهر معه اختلال المعنى الحقيقي لتلك المدينة الفاضلة.

وبما أن العالم لا يخلو من الشر، كما لا يملأه الخير؛ فمنذ اللحظة الأولى للخليقة ووجود الانتهاكات والمطامع البشرية خلق بعدًا مظلمًا بعث في الجانب الإنساني – المخلوق على الفطرة الطيبة – الكثير من السلبيات المغلوطة. فقد يتسنى للإنسان اللجوء للخطيئة؛ للحصول على ما يوهم بأنه حق مكتسب له. حيث ظهرت الصراعات البشرية متمثلة في الخلاف الأول بين قابيل وهابيل، وقتل الأول للأخير.

وقد تطور المجتمع الإنساني منذ بداية الخليقة، ومرورًا بمرحلة السعي لاستغلال الطاقة البدنية لاكتشاف طبيعة الكرة الأرضية. ومع اتساع الرقعة الأرضية المعَمَّرة، وتطور الجهود المبذولة؛ ولدت اختلافات إنسانية طبيعية نتيجة محاولة التأقلم مع الطبيعة – التي أوصلته جهوده البدنية لها، كاختلاف القوة والتحمل والتكيف والرؤية الشخصية الكونية – وبدأت الصراعات تظهر نتيجة تصادم الاختلافات للمجتمعات، بدايةً من الاختلافات الأسرية، ثم الاختلافات العائلية، فالقبلية، وأخيرًا، الاختلافات الدولية، ومع استمرار ذلك التطور الإنساني وزيادة الرقعات المُعَمّرة واصطدامها ببعضها البعض؛ بدأت بالظهور المشكلات بين تلك الرقع، وذلك لانبثاق الرغبات الدفينة في حب التملك، والرغبة في التوسع، ومحاولة السيطرة على مراكز السيطرة والهيمنة، التي

كانت بداية ظهور الأزمات الدولية، ولكن بصورة أكثر محدودية مما هي عليه في صورتها الحالية.

ومرورًا بالزمن نجد أن شعب فرعون قد لاقى المصير المأساوي ذاته الذي لاقاه هابيل، فقد كان فرعون يقتل ويعذب شعبه؛ من أجل الوصول لنشوة العظمة. وهو أيضًا الحال ذاته فيما تلاه من عصور سواء من حروب الهكسوس[2]، أو الحروب البيلوبونيسية[3]، أو الحروب الصليبية[4]، أو الحروب المغولية[5]، أو حتى حروب المائة عام[6]، أو حرب الممالك الثلاث(7)، أو الحروب النابليونية(8)، ناهيك عن الحربين العالميتين الأولى والثانية. وكذلك هناك التمردات التي راح ضحيتها ملايين من الأبرياء، مثل: تمرد آن شي(9)، وتمرد التايبينغ(10)، وتمرد المسلمين (تمرد دونغان)(11) في الصين. أو المذابح التي شهدتها البشرية، مثل: مذبحة سربرنيتشا(12)، أو مذابح بورما(13). فقد نظرت كافة النفوس البشرية – آنذاك – للمطالب والمطامع الشخصية دون احترام الذات البشرية(14). وتستمر الطبيعة البشرية ولا تتغير بمرور آلاف السنين، فما فعله فرعون بشعبه، فعله هتلر باليهود، وهو ذاته ما فعلوه مع الفلسطينيين(15).

وقد تطورت بعدها أشكال وأنماط الأزمات الدولية، فلم تعد تقتصر على النمط الصرعي فقط، وإنما بزيادة الكثافة الإنسانية، وُلدت العديد من الأنماط ذات الطابع التأزّمي، مثل: الأزمات المالية، والاقتصادية، والعرقية، والدينية، والمجتمعية، والثقافية. ولم تعد الأزمات الدولية بنمطها التنافسي فقط، وإنما ظهرت أزمات دولية تعرضت لها بعض الدول على الرغم من انعدام التوتر والتنافس بينها، فأصبحت بعض الأزمات

تمس عددًا من الدول ذات طبيعة اشتراكية اتحادية، مثل الأزمات الاقتصادية، والصحية، والتكنولوجية، والبيئية ومع ازدياد الأزمات الدولية، أصبحت القوة العسكرية هي المحرك الأول لطبيعة العلاقات الدولية، وأصبحت الدول الكبرى تتنافس فيما بينها على تصدر سباق التسلح، الأمر الذي عانت منه شعوب العالم بصفة عامة، وشعوب دول العالم الثالث بصفة خاصة.

وقد كان وقوع الحرب الكونية الأولى هو الإنذار الأول لتهديد البشرية، الأمر الذي نظر له العالم بعين الاعتبار لمحاولة درء ذلك الخطر؛ بالاتجاه لتحجيم استخدام القوة العسكرية. فكانت منظمة عصبة الأمم هي التمثيل الأول للاتجاه الدولي الجديد.

ولكن الكبرياء لبعض الدول ذات الهيمنة الدولية لم يغنِ عن تهدير الطاقة البشرية في الفترة التي تلت الحرب الكونية الأولى، الأمر الذي عانت معه عصبة الأمم عن تحقيق أغراضها في محاولتها تجنب صراع كوني جديد، إلى أن كُتبت شهادة إقصاء عصبة الأمم بقيام الحرب الكونية الثانية، التي أُزهقت فيها أكثر من 60 مليون روح بشرية، وأُهدرت معها طاقات تُقدَّر بالمليارات، كان من الممكن استخدامها في انتشال العالم الثالث، وكانت تلك الحرب هي الرؤية الكاملة لفناء المجتمع الإنساني إثر قيام حرب مماثلة، الأمر الذي لزم معه القيام بخطوات حاسمة، ليس لمحاولة منع قيام تلك الحرب مرة ثالثة فحسب، وإنما للمنع الفعلي والكامل لانطلاق أية شرارة من شأنها تعكير الصفو الدولي. لذا أحلّت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، وأُحيطت بسياج القوانين والقواعد المؤهلة للسيطرة على أي أزمة دولية مستقبلية.

وأخيرًا، ما بدر عن اللجوء إلى حالة الردع المتبادل، والوصول إلى ما عُرف (بالحرب الباردة) بين القطبين "الأمريكي، والسوفيتي"، وما كان محتملًا معه حدوث حرب عالمية ثالثة كانت لتؤدي إلى دمار العنصر البشري، وانتهاء الحياة تمامًا على الكرة الأرضية؛ لذا كان لميلاد ما عُرف – آنذاك – (بالنظام العالمي الجديد) أثر بالغ في تغيير النظرة المجتمعية الدولية للحلول الممكنة لحل النزاعات الدولية من الطبيعة العسكرية للحلول الدبلوماسية.

ومع اندثار حجم العلاقات الدولية المسلحة، بسبب ما حققه دور منظمة الأمم المتحدة في تجريم كافة أعمال استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إلا أن هذا لم يكن بذات التأثير على ظهور العديد من الصراعات الداخلية التي تهدد الاستقرار العالمي، مثل: الجريمة المنظمة، وتجارة السلاح، والهجرة غير الشرعية، وظاهرة الإرهاب الدولي، والفقر، والقمع السياسي، والاضطهاد العرقي والديني، وغيرها من الاضطرابات الدولية، ومع استمرار تواجد الاضطرابات والمؤدي لبزوغ ملامح ولادة الصراعات العالمية مجددًا، كان لزامًا اللجوء لفعالية منمقة ترسي هياج تلك الاضطرابات، وتجعل من خلق صراعات عالمية جديدة مجرد وهم؛ لهذا كان لظهور ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية أثر جلل في السيطرة على النظام الدولي، وإحداث العديد من الإيجابيات في مجال إخماد لهيب الصراعات الدولية.

وتتمثل الدبلوماسية الوقائية في ثلاثة محاور[16]:

1- محاولة منع نشوء نزاعات بين أطراف المجتمع الدولي.

2- محاولة السيطرة على النزاعات القائمة، ومنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات.

3- محاولة إنهاء الصراعات الدولية القائمة، ومكافحة تكراراها.

وبهذا فإن الدبلوماسية الوقائية هي اللبنة الأولى في إنهاء المنازعات الدولية حال ظهور طيفها الأول، وعليه فإن إعمال الخطوات الصحيحة للدبلوماسية الوقائية كفيل بإخماد نشوب أيٍ من تلك المنازعات بدرجة كبيرة. وتعني الدبلوماسية الوقائية بالعديد من المجالات، إن لم يكن مختلف المجالات الحياتية الإنسانية، والصحية، والبيئية، والدولية، وغيرها.

وتُمارس الدبلوماسية الوقائية بعدة وسائل، فالوسائل السلمية هي المبغى الأول للدبلوماسية، وهي الممشى الأطول في المحاولة، صعودًا لدرجة الوسائل القضائية، وهي الدرجة القصوى التي يسعى الممارس لبلوغها تجنبًا للعقوبات والتحركات العسكرية. كما يمارسها عديدًا من الأشخاص والكيانات، كلًا بقدره ومكانته، وقد تناولت مفهوم الدبلوماسية الوقائية العديد من الوثائق والمراجع، إلا أن أبرز من تناولها كان ميثاق الأمم المتحدة الذي صيغ ليكون أساسًا للمنظمة الأكبر عالميًا، وأجندة السلام التي صاغها الدكتور بطرس بطرس غالي في كتابة أجندة السلام، وقبل التطرق للدبلوماسية الوقائية التي تعد الصورة الأكبر والأعمق للوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية سنتناول مفهوم كلاً من: الأزمات الدولية، والمنازعات الدولية، والدبلوماسية.

المبحث الأول

مفهوم الدبلوماسية الوقائية[17]

الدبلوماسية الوقائية هي تلك الاستراتيجية التي هدفت بصورتها الأولية لمحاولة التصدي للصراعات والمنازعات الدولية فور حدوثها. ثم تطورت بمنهجية جديدة وشاملة، وأضحت تعمل لمحاولة منع تلك الصراعات والمنازعات الدولية قبيل حدوثها؛ وذلك بتهيئة الظروف وإعادة تقييم الأوضاع والمسببات للمؤثرات المؤججة للصراعات والنزاعات الدولية، كذلك تقييم الأوضاع بعد انتهاء الصراعات والنزاعات الدولية؛ لمحاولة تفادي حدوث أيًا منها مرة أخرى، ولبيان مفهوم الدبلوماسية الوقائية؛ نتناول بعض التعريفات التي اعتمدها الباحثون لها، كذلك مستوياتها، وأهدافها، واستراتيجيات ممارستها.

أولًا: تعريف الدبلوماسية الوقائية:

تعددت التوجهات التي تناولت مفهوم الدبلوماسية الوقائية وإن كانت تدور في فلك واحد، فقد ورد في تقرير (معهد كارنيجي للسلام)[18] تعريف للدبلوماسية الوقائية، وهو: "هدف لإجراءات وقائية، أو وسيلة وقائية، لمنع ظهور الصراعات العنيفة، أو منع الصراعات الجارية من انتشارها، أو منع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات".

كذلك عُرّفت الدبلوماسية الوقائية بأنها(19): "أفعال بناءة يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل، أو تجنب استخدام القوة المسلحة من قِبل الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي. وإنها الفعل المتماسك والممنهج والمخطط والمبرمج زمنيًّا، الذي تقوم

به الحكومات والمجتمع المدني بمستوياته المختلفة، لمنع الصراعات العنيفة. وإن إجراءات المنع الوقائي للأزمات يتم القيام بها إما قبل أو أثناء أو بعد الصراعات، إنها – بعبارة أخرى – عملية إجرائية ذات إطار مرحلي أو زمني. وبالتالي فإن منع الصراع هو إجراء استباقي أو استراتيجي بنيويته متوسطة وطويلة المدى، يقوم بها عدد متنوع من الفاعلين، بهدف تحديد وتهيئة الظروف المناسبة لبناء بيئة أمنية دولية مستقرة وقابلة للتوقع".

أيضًا، فقد توسع بعض الباحثين في مفهوم الدبلوماسية الوقائية[20] لتكون: "جميع الإجراءات والمساعي السلمية لحل المنازعات الدولية". كما تنص على ذلك (المادة 33) من ميثاق الأمم المتحدة، فالدبلوماسية الوقائية – حسب هذا المنظور – هي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول لتسوية أي نزاع بينها، وكذلك المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة، أو أية منظمة إقليمية أو دولية، بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعد المنازعات القائمة، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات، وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها. ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات افعال سياسية أو قانونية.

كما جاء تعريف الدبلوماسي البريطاني (هارولد ويلسون) في قاموس أوكسفورد(21) بأنها: "إدارة العلاقات الدولية من خلال المفاوضات، وهي طريقة يمكن من خلالها تكييف هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين". وإذا كان ما ورد من تعريفات للدبلوماسية تدخل في إطار المفهوم التقليدي للدبلوماسية الذي يتم فيه التركيز

على أداة التفاوض، فإن تطورًا قد حصل في إدارة العلاقات الدولية ليظهر مفهوم ما يسمى "الدبلوماسية المعاصرة" التي ركزت توسيع قنوات الاتصال التي أنشأتها الدول لكي تسهل التمثيل الدبلوماسي والاتصال من أجل الاستجابة للتغيير في النظام الدولي المعاصر والاقتصاد العالمي والتكنولوجيا متواصلة في إحداث التغيير والتكييف جعلت من وظائف الدبلوماسية في التمثيل والاتصال مختلفة وأكثر صعوبة.

ولعل أهم وأشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية هو ذلك التعريف المرفوع في التقرير المعنوي المعروف **(بخطة للسلام)**[22] الذي قدّمه الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (بطرس بطرس غالي) في 17 يونيو 1992، وذلك بناءً على طلب أعضاء مجلس الأمن في 31 يناير 1992 – الذي عُقد لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات – بوضع تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة وحفظ السلام، **وتتمثل في:**

أ- الدبلوماسية الوقائية: هي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.

ب- صنع السلم: هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية، مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

ت- حفظ السلام: هو توزيع أفراد للأمم المتحدة في الميدان، ويتم ذلك حتى الآن

بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و/أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرًا ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضًا، وحفظ السلام هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات وصنع السلام، على السواء.

ث– إضافة إلى العناصر الثلاثة السابقة، أضاف بطرس بطرس غالي اجتهادًا منه، عنصرًا رابعًا وهو بناء السلم بعد انتهاء الصراع، وهو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز السلام، وتدعيمه، لتجنب الارتداد إلى حالة النزاع.

ويرى الباحث أن الدبلوماسية الوقائية يمكن أن تُعرف بأنها: "كافة الإجراءات – سواء كانت ذات طبيعة سلمية أو غير سلمية – التي تُتخذ من قبل اشخاص القانون الدولي الطبيعيين أو الاعتباريين، وسواء بصورة فردية أو جماعية؛ بغرض محاولة منع نشوء نزاع بدأت بوادره، أو محاولة منع تصعيد نزاع من تحوله لصراع، أو محاولة إخماد صراع قائم بالفعل، أو محاولة تضييق الخناق على صراع يُصعب إخماده حتى لا يتوسع نطاقه، أو محاولة تكييف الأوضاع أتقاءًا لنشوء خلل من شأنه حدوث تعكير لصفو السلم والأمن الدوليين، سواء كانت تلك المحاولة بعد انتهاء نزاع وقع بالفعل أو بدون وجود بوادر نزاع مسبق.

كما يمكن أن تتمثل تلك الاجراءات (بعدم التحرك والترقب فقط) بشكل تام وكامل عن موقف أو نزاع أو صراع، لفترة زمنية تحددها طبيعة الأوضاع؛ بغرض ترك الوقت لتهدئة الأطراف، ومن ثم التدخل بصورة أسهل وأيسر، وأكثر فعالية مما كانت لتحققه لو كانت فُعّلت من بداية بوادره".

وترمي الدبلوماسية الوقائية إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف، ويلزم صنع السلام وحفظ السلام لوقف الصراعات ولصون السلام بعد التوصل إليه، وهما يعززان – في حالة نجاحهما – فرصة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، الأمر الذي يمكن أن يحول دون نشوب العنف من جديد بين الأمم والشعوب/ ويتولى مهام الدبلوماسية الوقائية عدة جهات، أهمهم الأمين العام للأمم المتحدة شخصيًّا، أو عبر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية[23][24][25]، هذا ولم تعد تقتصر الدبلوماسية الوقائية على الصراعات الدولية فقط، وإنما أصبحت تشمل أيضًا الصراعات المحلية الداخلية، على اعتبار أن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولي اهتمامًا يُذكر لهذا النوع من الصراعات، وعلى اعتبار كذلك أن هذا النوع من الصراعات هو الذي أصبح يهدد أكثر الاستقرار العالمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[26].

ثانيًا: مستويات ممارسة الدبلوماسية الوقائية:

هذا وتُمارس الدبلوماسية الوقائية على عدة مستويات سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية أو محلية، **وهم:**

1- ممارسة الدبلوماسية الوقائية على المستوى الدولي:

والتي تشمل الإجراءات والتدخلات التي تقوم بها المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغيرهم. كما تشمل اجراءات إرسال وتبادل البعثات الدبلوماسية، أو تقديم الدعم الفني والمادي، أو

فرض العقوبات أو تقديم الحوافز لتشجيع الأطراف المتنازعة على الحوار.

2- ممارسة الدبلوماسية الوقائية على المستوى الإقليمي:

والتي تشمل الإجراءات والتدخلات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، وغيرهم. وتعمل تلك المنظمات على تعزيز الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء لمنع تصاعد النزاعات إلى صراعات مسلحة في دائرات جغرافية معينة.

3- ممارسة الدبلوماسية الوقائية على المستوى الوطني:

والتي تشمل الإجراءات السياسات التي تتخذها الحكومات الوطنية؛ لتعزيز الاستقرار الداخلي ومحاولة منع النزاعات. وأيضًا تشمل هذه السياسات كافة الإصلاحات السياسية والاقتصادية، وإجراءات تعزيز حقوق الإنسان، وإجراءات تعزيز العدالة الاجتماعية، كما تشمل إنشاء بعض الآليات بغرض التعامل مع أيًا من التوترات العرقية أو الدينية.

4- ممارسة الدبلوماسية الوقائية على مستوى المجتمع المحلي:

والتي تشمل المبادرات التي تتخذها منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية لتعزيز السلام والتفاهم بين المجموعات المختلفة داخل الدولة. وقد تتضمن هذه المبادرات برامج تعليمية وتثقيفية، ومبادرات تعزيز الحوار بين الطوائف المختلفة، كذلك تنفيذ بعض المشاريع التنموية المشتركة، كل مستوى من هذه المستويات يلعب دورًا حيويًا في منع النزاعات وتعزيز السلم والأمن، وتعمل هذه المستويات بشكل متكامل لضمان

معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات من خلال جهود منسقة وشاملة.

ثالثًا: صور ممارسة الدبلوماسية الوقائية[27][28]:

تُمارس الدبلوماسية الوقائية – سواء كانت على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي – بصورة مباشرة عند محاولة التصدي لنزاع قائم بالفعل، أو لمحاولة تهيئة الظروف لمعالجة مسببات نزاع قبيل حدوثه أو بعد انتهائه وهو ما يعرف عندها بالصورة الغير مباشرة للممارسة.

1- الدبلوماسية الوقائية المباشرة:

وهي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير والمنظور، أي أنها تباشر في مرحلة الأزمة، التي يحتمل أن تدخل مرحلة خطر التصعيد العسكري وزيادة حدته وانتشاره، وبالتالي تكون ضرورة ملحة ومباشرة إلى فعل عمل معين لمنع تصعيد أو ازدياد كثافة الصراع، وغالبًا ما يقوم بتفعيل إجراءات الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة طرف ثالث أو وسيط.

2- الدبلوماسية الوقائية الغير مباشرة:

وهي تنصب على الإجراءات الوقائية البنيوية للصراعات الكامنة، والتي يحتمل أن تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة. وبالتالي فعمل الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة، يعنى بتوفير الظروف، أو البيئة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المناسبة التي من شانها أن تقلل احتمال الصراع إلى أدنى حد ممكن، أو على الأقل عدم التهديد بتحويلها إلى صراعات مسلحة، وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق أو

البنيوي. ومثال ذلك تخفيف حدة الفقر أو القضاء عليه، مكافحة مظاهر الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، دعم التكتلات الإقليمية والجهوية وخلق الآليات الدبلوماسية، والتحكيمية والقضائية لفض النزاعات. وغيرها.

رابعًا: أهداف الدبلوماسية الوقائية[29][30]:

1- اكتشاف بوادر النزاعات في وقت مبكر والعمل على تقليل أخطارها، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المحتملة من خلال الوسائل السلمية بدايةً، وتصعيدها بحسب الموقف، بغرض منع تصعيدها لصراعات.

2- حل القضايا التي تؤدي إلى اندلاع النزاعات، ومحاولة تقييد تصعيدها وانتشارها إلى مناطق أو لأطراف أخرى.

3- حصر أسباب النزاع والعمل على منع تكرار تجدد القضايا المنشئة للنزاعات.

4- العمل على بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة من خلال عدة إجراءات وضمانات أمنية.

5- تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمؤسسات الدولية لحل المنازعات الدولية بالآليات السلمية. كذلك تعزيز مسببات الاستقرار السياسي والاقتصادي.

6- السعي لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي من شأنها اشعال فتيل النزاعات الأهلية والدولية.

7- العمل على بناء السلام بعد انتهاء الصراعات من خلال بذل الجهود في توفير ودعم المساعدات الإنسانية.

8- تعزيز التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعالجة أسباب الفقر

وعدم المساواة، ومحاولة حل القضايا البيئية والمناخية.

خامسًا: استراتيجيات الدبلوماسية الوقائية[31]:

تستند الدبلوماسية الوقائية على ثلاثة استراتيجيات تهدف بصورة كبيرة لضمان الاستفادة من إجراءاتها الاستفادة القصوى، وتتمثل تلك الاستراتيجيات في: (استراتيجيات التدخل الخفيف ودرء الأزمة والتدخل العميق، واستراتيجيات الوقاية العملية، واستراتيجيات الوقاية الهيكلية).

1- استراتيجيات التدخل الخفيف ودرء الأزمة والتدخل العميق:

إن الهدف من درء النزاعات هو تقوية الوسائل التي يمكن عن طريقها منع اندلاع النزاع، وإذا اندُلع منع حدوث العنف، أو إذا حدث فمحاولة الحد من الكوارث التي تصاحبه كالقتل الجماعي واللجوء ومنع تكراره إذا ما وصل الأطراف لتسوية. ومع التسليم بأن تحقيق السلام في النهاية يعتمد على أطراف النزاع أنفسهم ومدى جديتهم، إلا أن ما يمكن أن تحققه أطراف خارجية في تقريب وجهات النظر أمر ذو أهمية بالغة في عملية دفع السلام.

- استراتيجية التدخل الخفيف ودرء الأزمة: العلاقات بين الدول عادة ما تقع في منطقة رمادية، وهي المنطقة الواقعة بين حالة الحرب وحالة السلام، وهي المنطقة التي تجعل من الدولة تعزز قدراتها العسكرية في نفس الوقت الذي تقيم فيه علاقات دبلوماسية واتصالات مكثفة؛ لتغليب حالة السلام على حالة الحرب، وهي نفس المنطقة التي تتحرك فيها

مساعي درء الأزمة. وهناك هدفان من درء الأزمة:

- وقف التصعيد في التوتر الذي يمكن أن يؤدى إلى الحرب.
- دعم الجهود التي تبذل لتحريك أطراف النزاع نحو السلام.

- استراتيجية التدخل العميق: تتمثل في استعادة حسن الإدارة والحكم الرشيد، وبناء دوائر السلام المستدام، وإعادة ترشيد نظم الإدارة المحلية والقومية والإقليمية والدولية، بحيث تصبح أكثر تجاوب مع الحاجات الإنسانية.

2- استراتيجيات الوقاية العملية:

تهدف استراتيجية الوقاية العملية إلى وقف تصعيد النزاع، فهي تعمل في إطار (صنع السلام – Making Peace) وهي مرحلة تسبق النزاع، وتعتمد الوقاية العملية في الأساس على الالتزام الطوعي والمبكر للطرف الثالث لخلق الظروف المواتية التي يمكن القادة لدى أطراف النزاع من تجاوز المشكلة قبل أن تستفحل، وهذا الالتزام يجب أن تقابله أربعة من العناصر التي لا تؤدى بالضرورة إلى حل النزاع، وإنما تساعد على الأقل على حله، **وهي:**

- لا بد من وجود لاعب قيادي، قد يكون منظمة أو دولة أو شخص محدد، يتمتع بدرجة من المصداقية لدى أطراف النزاع، يتيسر له حشد الجهود الوقائية لدى أطراف النزاع واستغلالها لدرأه.
- وجود نهج سياسي عسكري يهدف إلى وقف العنف وربط جوانب المشكلة السياسية والعسكرية ببعضها.

- توفير الموارد الكافية لتغطية التزام الطرف الخارجي بدعم العملية الوقائية.
- وجود خطة لاستعادة السلطة في الدولة المعنية بالنزاع الداخلي بعد تسويته.

3- استراتيجيات الوقاية الهيكلية:

يطلق على (الوقاية الهيكلية – Prevention Structural) مصطلح (بناء السلام – Building Peace)[32]، وهي تتضمن عددًا من الاستراتيجيات يأتي فيما بينها إقامة نظام قانوني وآليات محلية وترتيبات تعاونية لتسوية النزاع. ويمكن القول إن الفرق بين استراتيجيات الوقاية العملية والهيكلية يتمثل في أن الأولى تأتي أو تعمل قبل انفجار الأزمة أو اندلاع النزاع أو بعد اندلاعه، بينما الثانية تعمل بعد تسوية النزاع، وتهدف إلى تجنب اندلاع النزاع مرة أخرى. لهذا سميت باستراتيجيات بناء السلام، بمعنى بناء هياكل ومؤسسات جديدة تلبي الحاجات الإنسانية لمختلف الجماعات.

المبحث الثاني

مجالات الدبلوماسية الوقائية[33]

تطورت مجالات الدبلوماسية الوقائية منذ ظهورها الأول وحتى يومنا هذا. فلما كانت الغاية الأولى لها هي السيطرة على النزاع قبل تحوله لصراع يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت الدبلوماسية الوقائية اللبنة الأساسية لبناء مجتمع دولي يتمتع بالقدر الأكبر من الاستقرار والديمقراطية، ومع تطور دور الدبلوماسية الوقائية في الوقت الحاضر، أصبح من الصعب تحديد الأدوار التي تلعبها على سبيل الحصر، وإنما يمكن

تقسيمها إلى عدة اتجاهات رئيسية منها: الشئون الإنسانية، والشئون الصحية، والمجالات الدولية، ومجالات انهاء الاستعمار والهجرة، وأخيرًا الشئون المائية والمناخية.

أولًا: الشئون الإنسانية:

الانسان هو اللبنة الأولى للخليقة، المعمر الأول للبسيطة، الضلع الأول للمجتمع الدولي. فلولا الانسان ما وجد النزاع ولولا الانسان ما حُل النزاع. لذا فالإنسان هو المبغى الأول للدبلوماسية الوقائية بمختلف أعماره وأنواعه.

1- الاهتمام بشئون الأطفال[34]:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اشتدت محنة الأطفال في أوروبا بصورة ضخمة؛ مما أضطر الأمم المتحدة لإنشاء وكالة جديدة باسم "وكالة الأمم المتحدة للأطفال" (اليونيسف)[35]، والتي كثفت عملها في توفير الغذاء والملبس والرعاية الصحية لهؤلاء الأطفال. وفي عام 1953 بدأت الوكالة حملة عالمية ناجحة ضد (الداء العليقي)[36]. وفي عام 1959، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان حقوق الطفل)[37]، وهو الذي يحدد حقوق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والحماية والمأوى والتغذية الجيدة. وفي عام 1965، مُنحت المنظمة جائزة نوبل للسلام؛ لتعزيزها الأخوة بين الدول. ويمكن القول بوجود اليونيسف حاليًا في 190 بلدًا وإقليمًا[38]. وتسترشد اليونيسف في عملها (باتفاقية حقوق الطفل)[39] لعام 1989.

هذا وقد بدأ العالم منذ أكثر من 20 عامًا في حشد الدعم ضد استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، تم إطلاق سراح الآلاف من الأطفال نتيجة

لخطط العمل التي قررها مجلس الأمن للأمم المتحدة وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى انهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة.

وعلى مدار 15 عامًا، كانت الأهداف الإنمائية للألفية[40] بمثابة قوة توجيهية بشأن العديد من القضايا التي تؤثر على حياة الأطفال وأسرهم. وخلال هذا الوقت، تم إحراز تقدم هائل في الحد من وفيات الأطفال، وتسجيل المزيد من الأطفال في المدارس، والحد من الفقر المدقع، وضمان المزيد من الناس في الحصول على المياه الصالحة للشرب والطعام المغذي. ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة في شهر سبتمبر 2015، تعهد قادة العالم لإنهاء الفقر بحلول عام 2030.

ويمكن الجزم بتوالي رعاية منظمة الأمم المتحدة بالطفل من التركيز على التعليم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إلى الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية[41] إلى إلغاء عمل الأطفال، وإلى برنامج الأطفال والشباب التابع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[42]، وإلى تغذية الأمهات والأطفال الصغار من خلال برنامج الأغذية العالمي[43]، وإلى حملات القضاء على الأمراض من قبل منظمة الصحة العالمية[44].

2- مواجهة تحديات الشباب[45]:

يوجد هناك 1.2 مليار شاب تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، يمثلون 16٪ من سكان العالم. ومع تزايد مطالبة الشباب بفرص أكثر إنصافًا في مجتمعاتهم، أصبحت مواجهة التحديات المتعددة التي يواجهها الشباب (مثل فرص الحصول على التعليم

والصحة والتوظيف والمساواة بين الجنسين) أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى.

ويسترشد برنامج الشباب[46] التابع للأمم المتحدة ببرنامج العمل العالمي للشباب. ويغطي برنامج العمل 15 مجالًا من مجالات أولوية الشباب، ويتضمن مقترحات للعمل في كل مجال من هذه المجالات. ويوفر هذا البرنامج – الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1995 – إطارًا للسياسات ومبادئ توجيهية عملية لتوفير الدعم على مستوى الدول ولتحسين وضع الشباب في جميع أنحاء العالم.

وقد أدرك المجتمع الدولي منذ فترة طويلة أن طموح الشباب وطاقتهم الحيوية تمثل وقودًا لاستمرار تطور المجتمعات التي يعيشون فيها. ولقد اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا في عام 1965؛ عندما أقرت إعلان تعزيز المثل العليا للسلام بين الشباب والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب[47]. وفي عام 1985، احتفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالسنة الدولية للشباب تحت عنوان (المشاركة والتنمية والسلام). ولفت الاحتفال بالسنة الانتباه الدولي إلى الدور الهام الذي يلعبه الشباب في العالم. وفي عام 1995 – وتزامنًا مع الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب – عززت الأمم المتحدة التزامها تجاه فئة الشباب باعتماد استراتيجية دولية بعنوان (برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام 2000 وما بعد)، والذي وجه استجابة المجتمع الدولي للتحديات التي سيواجهها الشباب في الألفية القادمة. وفي ديسمبر 1999، أقرت الجمعية العامة في (قرارها 120/54)[48] التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي للوزراء المسئولين عن الشباب في (لشبونة) في الفترة بين 8: 12 أغسطس 1998، بإعلان

يوم 12 أغسطس اليوم الدولي للشباب. ويركز احتفال اليوم في كل عام على موضوع مختلف، بهدف لفت انتباه المجتمع الدولي إلى قضايا الشباب. وتزامنًا مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للسنة الدولية الأولى للشباب، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ديسمبر 2009 (القرار 134/64)[49][50] الذي أعلن السنة التي تبدأ في 12 أغسطس 2010 السنة الدولية للشباب. وفي عام 2015، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع (القرار 2250) الذي شجع الدول على النظر في إنشاء آليات من شأنها أن تمكن الشباب من المشاركة بشكل هادف، كبناء السلام ومنع انتشار العنف في جميع أنحاء العالم. وبصفته أول قرار لمجلس الأمن مخصص بالكامل للدور الحيوي والإيجابي للشباب في تعزيز السلام والأمن الدوليين، فإن هذا القرار يضع الشباب بوضوح كشركاء في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلام ومكافحة التطرف. وأكد المجلس من جديد في (القرار 2419)[51] لعام 2018، الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرار 2250، ودعا جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى النظر في سبل لزيادة تمثيل الشباب عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها. وفي عام 2018، وفي (القرار 2419)، أكد المجلس من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرار 2250، ودعا جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى النظر في سبل زيادة تمثيل الشباب عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة للشباب – التابع لإدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية (DESA) – كجهة محورية لإعلاء صوت الشباب في الأمم المتحدة

وزيادة الوعي بالوضع العالمي للشباب؛ وذلك لتعزز حقوقهم ودعم تطلعاتهم من خلال زيادة مشاركتهم في صنع القرار. وتقوم إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بتنسيق مشاركة مندوبي الشباب في فعاليات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعمل مع الحكومات على إشراك الشباب بانتظام من ضمن الوفود الرسمية.

يتمثل أحد المبادئ الأساسية لخطة عام 2030 مراعاة دور الشباب في جميع الأهداف والغايات. وقد أتى ذكر الشباب على وجه التحديد في أربعة مجالات هي: (توظيف الشباب، وحالة الفتيات المراهقات، والتعليم، والرياضة من أجل السلام). ولأن جميع أهداف التنمية المستدامة لها أهمية حاسمة في تنمية الشباب، فإن تحقيق الأهداف في مجالات التعليم والتوظيف قد تم التأكيد عليه أيضًا في الإصدار الأخير من تقرير الشباب العالمي باعتباره عاملًا أساسيًا للتنمية الشاملة للشباب.

وفي عام 2012، ناقش مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة المعني بالتنسيق (CEB)(52) موضوع الشباب والتنمية المستدامة على ضوء أحداث الربيع العربي والتحضير (لمؤتمر ريو +20)[53]. وتبادل الرؤساء التنفيذيون وجهات النظر حول الأبعاد المختلفة للقضايا البرامجية التي تؤثر على حالة الشباب، بما في ذلك تشغيل الشباب والادماج السياسي وتوفير مرافق الصحة والتعليم. وأكد المجلس على أهمية زيادة تنسيق منظومة الأمم المتحدة لدعم التنمية بين الشباب. وقادت كل من إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، وهيئة موئل الأمم المتحدة، والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالشباب والتنمية جهود إعداد خطة العمل على نطاق المنظومة

بشأن الشباب (Youth–SWAP)[54].

وتركز خطة Youth–SWAP – التي أُقرت في أبريل 2013 – على العمل المشترك من جانب منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا التوظيف وريادة الأعمال والاندماج السياسي والمشاركة المدنية وحماية الحقوق والتعليم والصحة. وقد أقرّ مجلس الرؤساء التنفيذيين المبادرة العالمية للعمل اللائق للشباب في نوفمبر 2015، وهي مبادرة تغطي منظومة الأمم المتحدة لتعزيز عمالة الشباب في جميع أنحاء العالم.

وبما أن التعليم حق أساسي للشباب في كل مكان. فيدعو نص الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة إلى توفير فرص التعليم الشامل والعادل والجيد، وتعزيز فرص التعلم للجميع. ولتحقيق ذلك، هناك حاجة لبذل جهود متضافرة لضمان حصول الشابات والشبان على تعليم مجاني وجيد، وكذلك الوصول لفرص التدريب المهني بشكل منصف وعادل. كما يراعي الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة الدعوة إلى توفير العمل اللائق للشباب. فقد أثبت انتشار البطالة ونقص العمالة وضعف جودة العمل أنها قضايا مرهقة للاقتصادات، وفي عام 2013، عيّن الأمين العام مبعوثه المعني بالشباب، كما عيّن مبعوثًا خاصًا بشأن البطالة بين الشباب في عام 2016. ويعمل المبعوثان معًا على زيادة فرص التواصل بين الشباب والأمم المتحدة. كما تُعِد إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية كل عامين (تقرير الشباب العالمي)، لتسليط الضوء على المجالات الرئيسية في خطة تنمية الشباب وتحسين اوضاعهم.

3- معالجة قضايا الشيخوخة[55]:

من المتوقع أن تكون الشيخوخة واحدة من أبرز التحولات الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين. وهناك زيادة في أهمية مراعاة كبار السن باعتبارهم من المساهمين في التنمية. وفي العقود المقبلة، ستواجه كثير من البلدان ضغوطًا سياسية ومالية بسبب النظم العمومية فيها مثل نظم الرعاية الصحية، والمعاشات التقاعدية، وإتاحة الحماية للشريحة المسنة. ويمكن القول إن أسرع الشرائح الاجتماعية نموًا هي شريحة من هم في سن ال 65 عامًا أو أكبر.

ولبدء معالجة القضايا الناجمة عن الشيخوخة، عقدت الجمعية العامة في عام 1982 الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة التي تمخضت عن خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة(56) المكونة من 62 نقطة. وتدعو الخطة إلى إجراءات محددة بشأن قضايا مثل الصحة والتغذية، وحماية المستهلك المسن، والإسكان والبيئة، والأسرة، والرعاية الاجتماعية، والعمل وضمان الدخل، والتعليم، وجمع بيانات البحوث وتحليلها.

وفي عام 1991، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[57]، معددةً فيها 18 استحقاقًا لكبار السن تتعلق بالاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة. وعُقد في العام التالي، المؤتمر الدولي المعني بالشيخوخة[58] لمتابعة خطة العمل، الذي اختتم باعتماد إعلان بشأن الشيخوخة، وإعلان الأول من أكتوبر من كل عام بدايةً من عام 1999 بوصفه اليوم الدولي للمسنين. واستمر العمل لمصلحة كبار السن في عام 2002، حيث عقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[59]

في (مدريد). وأُعتمد الإعلان سياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بهدف وضع سياسات دولية للشيخوخة مواءمة للقرن الحادي والعشرين.

4- مواجهة ظاهرة النمو السكاني المفرط[60]:

ارتفع عدد سكان العالم بأكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بما كان عليه في منتصف القرن العشرين، إذ بلغ 8 مليار نسمة في منتصف نوفمبر 2022 بعد ما كان يقدر بنحو 2.5 مليار شخص في عام 1950. ومن المتوقع أن يواصل الارتفاع بنحو ملياري فرد خلال السنوات الثلاثين المقبلة، ليصل إلى 9.7 مليار بحلول عام 2050. والعامل في هذا النمو الكبير هو زيادة عدد الأفراد الذين يبلغون سن الإنجاب، والارتفاع التدريجي في عمر الإنسان، وزيادة التحضر وتسارع الهجرة، وقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في معالجة هذه القضايا المعقدة من خلال عمل شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة في إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA):

أ- تعمل شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة[61] على جمع معلومات بشأن قضايا مثل الهجرة الدولية، والتنمية، والتوسع الحضري، والآفاق والسياسات السكانية العامة، وإحصاءات الزواج والخصوبة. وتقدم خدماتها إلى هيئات الأمم المتحدة المختلفة مثل لجنة السكان والتنمية[62]، كما تدعم تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[63] الذي عقد في عام 1994. وتقوم الشعبة بإعداد التقديرات والإسقاطات الديمغرافية الرسمية

للأمم المتحدة لجميع بلدان العالم، وتساعد الدول في بناء قدراتها على صياغة سياسات سكانية، كما تحسن الشعبة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة عن طريق مشاركتها في لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية.

ب–بينما بدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان[64] عملياته في عام 1969 لتولي دور قيادي داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البرامج السكانية، بناءً على حق الإنسان للأفراد والأزواج في تحديد حجم أسرهم بحرية. وفي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة عام 1994)، تم تجسيد ولايتها بمزيد من التفصيل؛ لإعطاء مزيد من التركيز على الأبعاد الجنسانية وقضايا حقوق الإنسان في قضايا السكان. وأعطى الصندوق الدور الرائد في مساعدة البلدان على تنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ويعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان الآن في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والسكان والتنمية، ولديه برامج للشباب.

وفيما يتعلق بقضية السكان، عقدت الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات ودورتين خاصتين للجمعية العامة والقمة في عام 2019. ويحتفل باليوم العالمي للسكان في 11 يوليه من كل عام، بوصفه التاريخ الذي وصل فيه تعداد سكان العالم (في عام 1987) إلى مَعلم المليارات الخمسة.

5– دعم المساواة بين الجنسين[65]:

تمثل النساء والفتيات نصف سكان العالم، وبالتالي نصف إمكانياته. لذا فإن المساواة بين الجنسين – إلى جانب كونها حق أساسي من حقوق الإنسان – أمر

ضروري لتحقيق السلام في المجتمعات وإطلاق إمكانيات المجتمع الكاملة. لذلك، من الأهمية ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد والصحة والموارد الاقتصادية والمشاركة في الحياة السياسية لكل من النساء والفتيات والرجال والفتيان. كما أنه من الضروري تحقيق تكافؤ الفرص في الوصول إلى الوظائف والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات.

وقد بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في (المادة 1) من ميثاق الأمم المتحدة: (لتحقيق التعاون الدولي...على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء). وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة[66]، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة حصرًا بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وكان ومن أوائل إنجازاتها هو ضمان لغة محايدة بين الجنسين في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أصبحت المساواة بين الجنسين جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[67]، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948. وقد أقرت الوثيقة بأن: (جميع البشر يولدون أحرارًا متساوون في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات

المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو أي وضع آخر). وقد أعلنت الجمعية العامة عام 1975 السنة الدولية للمرأة، ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة[68]، الذي عقد في (المكسيك). وفي وقت لاحق – وبدعوة من المؤتمر – أُعلنت السنوات 1976: 1985 بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة، وأنشأت صندوق التبرعات للعقد. وفي عام 1979، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[69]، التي غالبًا ما نوصف بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة. وتحدد الاتفاقية، في موادها الثلاثين، صراحة التمييز ضد المرأة وتضع برنامجًا للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز. وتستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية، وهي أول معاهدة لحقوق الانسان تؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة.

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة[70] في (كوبنهاغن) في عام 1980. ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليه، فضلًا عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية.

وفي عام 1985، عقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة[71] (المساواة والتنمية والسلام في نيروبي). وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه اعترافًا عالميًا، وشارك 15

ألف ممثلًا من ممثلي المنظمات غير الحكومية في منتدى للمنظمات غير حكومية مواز. ووصف الكثير هذا الحدث بأنه (ولادة الحركة النسوية العالمية). وإدراكًا منها أن أهداف مؤتمر المكسيك لم تتحقق على نحو كاف، اعتمدت 157 حكومة مشاركة استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة 2000. ومهدت المؤتمر بذلك للإعلان عن جميع المسائل بوصفها قضايا المرأة.

وخطى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[72] الذي عقد في (بكين) في عام 1995، خطوة أبعد من مؤتمر نيروبي. وأكد إعلان ومنهاج عمل بكين على حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق.

وفي 2 يوليه 2010، أجمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء هيئة واحدة للأمم المتحدة لتكليفها بتسريع التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويدمج كيان الأمم المتحدة الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة – هيئة الأمم المتحدة للمرأة – أربع وكالات ومكاتب دولية وهي: (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)[73]، شعبة النهوض بالمرأة[74]، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية[75]، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[76]).

تركز الأمم المتحدة الآن على خطة التنمية العالمية التي طورتها مؤخرًا والمكونة من 17 هدفًا من اهداف التنمية المستدامة. وتلعب المرأة دورًا حاسمًا في كل من هذه

الأهداف، فيرتكز الهدف الخامس (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات) المعروف بالهدف القائم بذاته، لأنه مكرس لتحقيق هذه الغايات. ولضمان حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم؛ هناك حاجة لتغييرات قانونية وتشريعية عميقة. ففي حين أن 143 دولة ضمنت المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها بحلول عام 2014، إلا أن هناك 52 دولة لم تقوم بهذه الخطوة بعد. ولا تزال الفوارق الصارخة بين الجنسين موجودة في المجالات الاقتصادية والسياسية.

وتواصل منظومة الأمم المتحدة إيلاء لقضية العنف ضد المرأة اهتمامًا خاصًا. ووضع إعلان الجمعية العام بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993[77] تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وفي سبتمبر 2017، تضافر جهود الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لإطلاق مبادرة تسليط الضوء، وهي مبادرة عالمية متعددة السنوات تركز على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

ويحتفل باليوم الدولي لعدم التسامح مطلقًا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في 6 فبراير. كما يحتفل في 11 فبراير باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم. كما يحتفل باليوم الدولي للمرأة في 8 مارس[78]. كما يحتفل بعيد الأم عالميًا في 21 مارس من كل عام. وفي 19 يونية اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، وفي 23 يونية اليوم الدولي للأرامل، وفي 11 أكتوبر اليوم الدولي للطفلة، ويحتفل باليوم الدولي للمرأة الريفية في 15 أكتوبر، ويحتفل باليوم الدولي للقضاء على

العنف ضد المرأة في 25 نوفمبر من كل عام، كما تحتفل الأمم المتحدة بأيام دولية أخرى مخصصة لزيادة الوعي بالجوانب المختلفة للنضال من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ثانيًا: الشئون الصحية:

لما اهتمت الدبلوماسية الوقائية بالإنسان بدايةً؛ لم تقصر اهتمامها على شخصه ومعاملاته فقط، وإنما اهتمت أيضًا بصحته وغذائه ومستوى عيشته، فكلما ارتقت تلك العوامل انحدرت معها فرص الوقوع في ظلمات النزاعات، والعكس.

1- تعزيز الصحة[79]:

تقود منظمة الصحة العالمية جهود كبيرة في تعزيز وحماية الصحة الجيدة في جميع أنحاء العالم ضمن منظومة الأمم المتحدة، وقد دخل دستورها حيز التنفيذ في 7 أبريل 1948، وهو التاريخ الذي يُحتفل به كل عام بيوم الصحة العالمي.

وبدايةً، أصبحت الملاريا وصحة النساء والأطفال ومرضى السل والأمراض التناسلية والتغذية والتلوث البيئي من أهم أولويات قرارات منظمة الصحة العالمية. وأضيفت إلى هذه الاولويات أمراض جديدة نسبيًا مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) ومرض السكري والسرطان والأمراض الناشئة مثل السارس (الالتهاب الرئوي الحاد) والايبولا (فيروس زيكا). كما تقود منظمة الصحة العالمية الاستجابة الدولية لمحاربة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وساهمت منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها على العديد من الإنجازات التاريخية في مجال الصحة العامة العالمية ومنها: (اكتشاف

وتطوير المضادات الحيوية، مكافحة أمراض شلل الأطفال والجدري والسل والإيدز والملاريا والقلب والسكري والسرطان وتفشي فيروس الايبولا، ومحاولة خفض معدل وفيات الأطفال). كما أعلنت المنظمة في يناير عام 2020 تفشي فيروس كوفيد – 19[80] كحالة طوارئ صحية عامة، ووصفت بأنها جائحة عالمي في شهر مارس. وأطلقت الأمم المتحدة استجابة شاملة لحالة الطوارئ الصحية العامة والإنسانية والإنمائية غير المسبوقة.

ويتم دعم منظمة الصحة العالمية من قبل أعضاء آخرين في أسرة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية الصحة العالمية. وتتناول الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[81] العديد من المسائل المتعلقة بالصحة، وكذلك من خلال جهود برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان لدعم الصحة الإنجابية وصحة المراهقين والأمهات، والأنشطة المتعلقة بالصحة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

هذا، وتشمل الاحتفالات الدولية السنوية المتعلقة بالصحة بالإضافة إلى يوم الصحة العالمي (7 أبريل) – كما أعلنتها الجمعية العامة – اليوم العالمي للمياه (22 مارس)، واليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد (2 أبريل)، واليوم العالمي للامتناع عن التبغ (31 مايو)، واليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (26 يونية)، واليوم العالمي للصحة النفسية (10 أكتوبر)، واليوم العالمي لمرضى السكري (14 نوفمبر)، واليوم العالمي للإيدز (1 ديسمبر).

2- محاربة نقص الغذاء[82]:

في عام 2000، اجتمع زعماء العالم في الأمم المتحدة لصياغة رؤية واسعة لمكافحة الفقر، وتُرجم هذا إلى وضع الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، والتي استمرت كإطار للتنمية الشاملة العالمية حتى عام 2015. وأنتجت التعبئة العالمية للأهداف الإنمائية للألفية أنجح حركة تاريخية لمكافحة الفقر. وقبل نهاية الموعد النهائي في عام 2015، تحقق الهدف الإنمائي للألفية للحد من نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع في عام 2010 إلى النصف، وانخفضت نسبة من يعانون من نقص التغذية في المناطق النامية بمقدار النصف تقريبًا.

والغذاء أيضًا هو صميم برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة المتمثل في أهداف التنمية المستدامة. فإن الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة ال 17 للأمم المتحدة هو "إنهاء الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة". ويتطلب تحقيق هذا الهدف بحلول الموعد المستهدف وهو 2030 تغييرًا عميقًا في النظام الغذائي والزراعة العالمية. **ويتضمن هذا الهدف:**

أ- القضاء على الجوع وضمان وصول جميع الناس إلى الطعام المغذي الآمن.

ب-إنهاء جميع أشكال سوء التغذية.

ت-مضاعفة الإنتاجية الزراعية والدخل من صغار منتجي الأغذية.

ث-ضمان استدامة نظم الإنتاج الغذائي.

ج- زيادة الاستثمار في الزراعة.

ح- تصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية.

خ– اعتماد تدابير لضمان حسن سير العمل في أسواق السلع الغذائية.

ولقد دشن الأمين العام للأمم المتحدة تحدي القضاء على الجوع في عام 2012 خلال (مؤتمر ريو + 20) العالمي بشأن التنمية المستدامة، والذي يدعو الى حصول الأطفال دون سن الثانية الذين يعانون من التقزم على غذاء كافٍ بنسبة 100٪ على مدار السنة، واستدامة جميع النظم الغذائية، وزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة والدخل بنسبة 100٪، والقضاء على إهدار المواد الغذائية.

في عام 2021، عقد الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) مؤتمر قمة للنظم الغذائية في إطار مبادرة (عقد من العمل) من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030. وطرح مؤتمر القمة إجراءات جديدة لتحقيق تقدم على نطاق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، التي يعتمد كل منها إلى حد ما على وجود نظم غذائية أكثر صحة واستدامة وإنصافًا. وضم مؤتمر القمة – الذي استرشد بخمسة مسارات عمل – جهات فاعلة رئيسية من مجالات العلم والأعمال التجارية والسياسات والرعاية الصحية والأوساط الأكاديمية، فضلًا عن المزارعين والشعوب الأصلية ومنظمات الشباب وجماعات المستهلكين والناشطين البيئيين وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين، هذا ويمكن ذكر الوكالات الأممية العاملة في سبيل الأمن الغذائي، **بالآتي:**

أ– برنامج الأغذية العالمي.

ب–البنك الدولي[83].

ت–منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو)[84].

ث–الصندوق الدولي للتنمية الزراعية[85].

3– القضاء على الفقر[86]:

في حين تم تخفيض معدلات الفقر العالمي قبل جائحة كوفيد–19 بأكثر من النصف منذ عام 2000، فقد أدت الجائحة إلى زيادة الفقر العالمي بما يصل إلى نصف مليار شخص، أو 8٪ من إجمالي السكان. وفي أبريل 2020، أصدرت الأمم المتحدة إطارًا للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية الفورية لجائحة كوفيد–19 وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للاستجابة والتعافي من الجائحة[87] التابع للأمين العام. وقبل الوباء، تم إحراز تقدم كبير في التخفيف من حدة الفقر في العديد من البلدان في شرق وجنوب شرق آسيا، لكن ما يصل إلى 42٪ من السكان في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ما زالوا يعيشون تحت خط الفقر.

إن القضاء على الفقر بجميع أشكاله هو من أولويات الأهداف السبعة عشر لخطة التنمية المستدامة لعام 2030. متمثلًا في: "كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا"، هذا وقد قررت الجمعية العامة – في دورتها 72 – تبني "عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018: 2027)". إن الهدف من العقد الثالث هو الحفاظ على الزخم المتولد عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008: 2017).

وفي عام 1995، حدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[88] – الذي عقد في كوبنهاغن – ثلاث قضايا أساسية هي: القضاء على الفقر، وخلق فرص العمل، والتكامل الاجتماعي؛ وذلك للمساهمة في إنشاء مجتمع دولي يمكِّن من بناء مجتمعات آمنة وعادلة وحرة توفر الفرص ومستويات معيشة عالية للجميع.

وتعمل شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة كمركز تنسيق لعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، وتتعهد بأنشطة تسّهل للحكومات تنفيذ الالتزامات بشكل أكثر فعالية للسياسات المعتمدة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى بشأن التنمية الاجتماعية التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، ومن خلال (القرار 196/47) – المؤرخ في 22 يناير 1992 – أعلنت الجمعية العامة يوم 17 أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر. ويرجع تاريخ الاحتفال إلى يوم 17 أكتوبر من عام 1987. ففي ذلك اليوم اجتمع ما يزيد على 100 ألف شخص تكريمًا لضحايا الفقر المدقع والعنف والجوع، وذلك في ساحة (تروكاديرو) بباريس، التي وقِّع بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. وقد أعلنوا أن الفقر يُشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، وأكدوا الحاجة إلى التضافر بغية كفالة احترام تلك الحقوق. وقد نُقشت تلك الآراء على النصب التذكاري الذي رُفع عنه الستار ذلك اليوم

ثالثًا: المجالات الدولية:

تعد سيادة الديمقراطية وحقوق الانسان، وانتشار السلام والامن الدوليين من الأعمدة الرئيسية التي ترتكز عليها الدبلوماسية الوقائية. فمع غياب الديمقراطية أو حقوق الانسان، ومع غياب السلم والأمن في أي مجتمع مهما كان؛ تظهر النزاعات وتتطور الصراعات وتنهار المجتمعات.

1- دعم ممارسة الديمقراطية[89]:

عندما صاغ مؤسسو الأمم المتحدة ميثاق الأمم المتحدة، لم يذكروا كلمة الديمقراطية، وفي عام 1945 لم تؤيد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الديمقراطية كنظام ولم تمارسها. ومع ذلك، فإن الكلمات الافتتاحية للميثاق، "نحن الشعوب"، تعكس المبدأ الأساسي للديمقراطية إن إرادة الشعوب هي مصدر شرعية الدول ذات السيادة، وبالتالي، الأمم المتحدة ككل. وتتجسد هذه القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويُعرض مفهوم الديمقراطية بالقول "إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة". بل إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يطورها ويضع الأساس القانوني لمبادئ الديمقراطية في القانون الدولي. وهو يغطي كذلك حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 189 طرفًا جميع التدابير المناسبة لضمان تمكين المرأة من التصويت والترشح للانتخابات والمشاركة في الحياة العامة وصنع القرار، بما في ذلك على المستوى الدولي.

وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان السابقة، إلى الاستفادة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لتعزيز فهم مشترك لمبادئ وقيم الديمقراطية. ونتيجة لذلك أوصت اللجنة في عام 2000 على مجموعة من التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية الهامة من أجل دعم الديمقراطية. وفي عام 2002، أعلنت اللجنة المبادئ التالية بوصفها من العناصر الأساسية للديمقراطية: (احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حرية الانضمام للجمعيات، حرية التعبير والرأي، إمكانية الوصول إلى السلطة وممارستها في إطار سيادة القانون، تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت السري تعبيرًا عن إرادة الشعب، إيجاد نظام لتعددية الأحزاب السياسية والمنظمات، الفصل بين السلطات، استقلال القضاء، توفير الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، تهيئة وسائط للإعلام تتسم بالحرية والاستقلال والتعددية).

ومنذ نشأته في عام 2006، اعتمد مجلس حقوق الإنسان(90) عددًا من القرارات التي تسلط الضوء على العلاقة المترابطة والوثيقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتشمل الأمثلة الحديثة (قراري 36/19، 14/28) بشأن "حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون"، والديمقراطية هي إحدى القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وتدعم الأمم المتحدة الديمقراطية من خلال تعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن. وتعزز الأمم المتحدة الحكم الرشيد، وتراقب الانتخابات، وتدعم المجتمع المدني لتقوية المؤسسات الديمقراطية، وتضمن تقرير المصير في البلدان التي انتهى فيها الاستعمار، وتساعد في صياغة دساتير جديدة في الدول الخارجة من الصراع.

هذا، وتنفذ أنشطة الأمم المتحدة لدعم الديمقراطية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(91)، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية[92]، وإدارة عمليات السلام[93]، وإدارة الشئون السياسية وبناء السلام[94]، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان(95)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

إن عجز الديمقراطية وضعف المؤسسات وسوء الإدارة تفرض تحديات مستمرة. ويعمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواجهة هذه التحديات من خلال خدماتهما وبرامجهما الاستشارية. وفي الديمقراطيات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراع؛ تساعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بناء أنظمة قضائية قوية ومستقلة، وبرلمانات، ومؤسسات لحقوق الإنسان، ومجتمعات مدنية نشيطة. ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعم الحكومات في تعزيز مؤسساتها العامة؛ لمساعدة البلدان على مكافحة الفساد وتشجيع المشاركة الشاملة لضمان مواكبة غيرها من البلدان. وتتعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى لإعادة بناء ثقة الجمهور واستعادة السلام وسيادة القانون في الدول الخارجة من الصراع والديمقراطيات التي تمر بمرحلة انتقالية. وقد دعمت المفوضية برامج العدالة الانتقالية في أكثر من 20 دولة حول العالم على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. وتحاول المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمان انعكاس اعتبارات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقيات السلام، وتدعم

إنشاء عمليات تقصي الحقائق وآليات المساءلة القضائية وبرامج التعويضات. كما تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على توجيه الجهود الوطنية والإقليمية وتسهيل المناقشة حول الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في عام 2012 قرارًا بعنوان (حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون)، والذي أعاد التأكيد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز كل منها الآخر. هذا وتدعم شعبة المساعدة الانتخابية[96] الدول الأعضاء على إجراء انتخابات دورية وشاملة وشفافة وذات مصداقية، وإنشاء عمليات انتخابية مستدامة على الصعيد الوطني. كما يمول صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية المشاريع التي تمكّن المجتمع المدني، وتعزز حقوق الإنسان، وتشجع مشاركة جميع المجموعات في العمليات الديمقراطية. فعلى سبيل المثال، مول الصندوق مشاريع لتعبئة الشباب للانتخابات في كوت ديفوار، ولإشراك الرجال في تعزيز المساواة بين الجنسين في فلسطين، وبناء منصة لمناصرة المواطنين في الانتخابات في البرازيل.

وفي عام 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان (القرار 14/28)[97]، الذي أنشأ بموجبه منتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛ لتوفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة في هذه المجالات، وتشترك المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع عدد من المنظمات التي تعمل على تعزيز الديمقراطية مثل المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية(98)، والاتحاد البرلماني الدولي(99)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا(100).

هذا وقد أعلنت الجمعية العامة تاريخ 15 سبتمبر اليوم الدولي للديمقراطية. ويتيح اليوم الدولي للديمقراطية فرصة لاستعراض حالة الديمقراطية في العالم.

2- **إنفاذ السلام والأمن[101]:**

(إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب)، هي من بين الكلمات الأولى في ديباجية ميثاق الأمم المتحدة. وكانت هذه الكلمات هي الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة، التي عانى مؤسسوها من دمار عالمي وحروب بحلول عام 1945. وقد تم دعوة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان لمنع النزاعات من التصعيد إلى حرب، أو للمساعدة في استعادة السلام بعد اندلاع النزاع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات الخارجة من الحروب.

وعلى مر العقود، ساعدت الامم المتحدة في إنهاء العديد من الصراعات من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن. ففي بعض الحالات يقوم المجلس بتقديم توصيات إلى الأطراف في محاولة للتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وفي حالات أخرى، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة، وقد يعين ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيه الحميدة. ويجوز له أن يضع المبادئ لحل الخلافات عن طريق التسوية السلمية. وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يصبح التوصل إلى وضع نهاية للصراع في أقرب وقت ممكن المهمة الرئيسية الأولى للمجلس. وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار. وقام المجلس أيضًا بنشر عمليات حفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوتر في المناطق المضطربة،

وابعاد القوات المتنازعة عن بعضها البعض، وتهيئة الظروف لسلام مستدام بعد أن يتم التوصل إلى التسوية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو عقوبات اقتصادية، أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وعملًا بقرارها "متحدون من أجل السلام" – في نوفمبر 1950 (القرار 377(د-5))(102) – يجوز للجمعية العامة أيضًا اتخاذ إجراءات إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، ويمكن للجمعية أن تنظر في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين في حالة ما يبدو فيها وجود تهديد أو خرق للسلام أو أي عمل من أعمال العدوان.

ويخول ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام في أن يجلب انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. ومن أكثر الأدوار الحيوية للأمين العام هو استخدام "مساعيه الحميدة"، وهي خطوات تتخذ علنًا وسرًا من خلال الاعتماد على الاستقلالية والحياد والنزاهة؛ لمنع نشوء أو انتشار النزاعات الدولية.

وتعتبر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أداة حيوية يستخدمها المجتمع الدولي لفرض عملية السلام والأمن. وقد تأسست أول بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 1948، عندما أذن مجلس الأمن بنشر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والعرب. ومنذ ذلك الحين، كان هناك ما مجموعه 69 عملية من عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

وإدراكًا منها لحاجة الأمم المتحدة في الاستباق والاستجابة لتحديات بناء السلام، نتج عن مؤتمر القمة العالمي(103) لعام 2005، إنشاء لجنة جديدة لبناء السلام. ومن خلال قرارات إنشاء لجنة بناء السلام، المتمثلة بالقرارين (1645، 180/60) كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن اللجنة بالعمل مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لتقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات المتكاملة المقترحة لبناء السلام بعد الصراع ومرجلة الإنعاش، ولحشد الموارد والمساهمة في ضمان استمرار التمويل لهذه الأنشطة، وأيضًا تطوير أفضل الممارسات من خلال التعاون مع الجهات السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية الفاعلة، ونصت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال إنشاء لجنة بناء السلام على إنشاء صندوق بناء السلام[104]، ومكتب دعم بناء السلام[105] كذلك.

3- **دعم إرساء حقوق الإنسان[106]:**

يُرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات. ويعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليًا التي يمكن لجميع الدول الاشتراك فيها. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليًا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسئولياتها.

اعتمدت الجمعية العامة في عامي 1945 و1948، على التوالي ميثاق الأمم المتحدة[107] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أساسًا لهذه المجموعة من القوانين. ومنذ ذلك الحين، وسعت الأمم المتحدة قانون حقوق الإنسان تدريجيًا ليشمل على معايير محددة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، الذين يملكون الحقوق التي تحميهم من التمييز الذي طالما كان شائعًا في العديد من المجتمعات، وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[108] حيز التنفيذ في عام 1976، ومن ضمن حقوق الإنسان الذي يسعى العهد تعزيزها وحمايتها **ما يلي:**

أ– الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

ب– الحق في الحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي.

ت– الحق في التعليم والتمتع بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[109]، والبروتوكول الاختياري الأول[110] حيز التنفيذ في عام 1976. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني[111] في عام 1989. ويتضمن هذا العهد على حقوق منها: حرية التنقل، والمساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة، حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وحرية المشاركة، والمشاركة في الشئون العامة والانتخابات، وحماية حقوق الأقليات، ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعبودية والسخرة، والاعتقال التعسفي أو

الاحتجاز، والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، والدعاية الحربية، والتمييز، والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

وقد تم توسيع هيكل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945. وشملت على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية[112] (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[113] (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل[114] (1989)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[115] (2006). ويحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر من كل عام.

4- نزع السلاح[116]:

منذ أن تأسست هيئة الأمم المتحدة، ضحت أهداف نزع وتقليص الأسلحة المتعددة الأطراف كجزء أساسي من جهودها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما أولت الأمم المتحدة أولوية قصوى لمحاولة القضاء التام والكامل على كافة الأسلحة ذات القوة التدميرية المجمعة، مثال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. كما حاولت الهيئة مراقبة الانتشار غير المسبوق والمضر للأسلحة الصغيرة والخفيفة، مع بذل جهود ضخمة لمكافحة انتشار اخطار الألغام الأرضية.

ونتيجة لتلك الجهود العالمية المستمرة لمحاولة تنظيم وتقييد وإزالة تلك الأسلحة؛ تم وضع العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل: معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية[117]، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[118]، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية[119]، واتفاقية مكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد[120]، واتفاقية الذخائر العنقودية[121]، والاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة[122]، ومعاهدة تجارة الأسلحة[123].

ومنذ تأسيسها، سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى محاولة إزالة كافة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ففي عام 1946، تم إنشاء لجنة للتعامل مع المشاكل المتعلقة باكتشافات الطاقة الذرية وغيرها، كأول قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، تم توقيع عدة معاهدات متعددة الأطراف لمنع الانتشار والاختبار النووي، مع تعزيز التقدم في نزع السلاح النووي، بما في ذلك: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء والمعروفة أيضًا باسم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)[124]، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW).

أما فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة فأنه لم يمنع الدول الأعضاء باستخدام الأسلحة التقليدية طالما امتُلكت واستُخدمت وفقًا للقانون الدولي. ولذلك يتم استخدام مصطلحات مثل "الحد من التسلح" و"الحد من الأسلحة" بشكل أكبر من مصطلح "نزع السلاح" عند الإشارة إلى الأسلحة التقليدية. وقد بذلت جهود مبكرة لمعالجة هذه المخاوف في القرن التاسع عشر، مع تطبيق اللوائح والقيود الملزمة قانونًا في استخدام الأسلحة التقليدية، مثل اتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة.

وتسعى الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية المعينة (CCW) من خلال بروتوكولاتها الخمسة – والتي تعد صكًا رئيسيًا في القانون الإنساني الدولي – إلى حظر وتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة مثل: الشظايا التي لا يمكن اكتشافها، والألغام، والفخاخ المتفجرة، والأسلحة الحارقة، أسلحة الليزر المسببة للعمى، والمتفجرات من مخلفات الحرب التي لها آثار عشوائية على المدنيين والمحاربين.

وقد يفقد الناس كل يوم أرواحهم أو على الأقل أطرافهم بسبب وجود الألغام الأرضية. وتكون معظم تلك الالغام في البلدان التي يسودها السلام، ومعظم ضحاياها من المدنيين. وتتصدى اتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد – المعتمدة في 1997 – لهذه الظاهرة الخطيرة، حيث تحظر تخزين ونقل واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتطالب من الدول إزالتها من أراضيها، كما تشجع الدول القادرة على مساعدة البلدان المتضررة في هذا الصدد. وقد انضمت "164 دولة" إلى هذه المعاهدة، مما أدى إلى خفض عدد الضحايا بشكل ضخم، وزيادة عدد الدول الخالية من الألغام، وتدمير المخزونات، وتحسين الدعم للضحايا بشكل هائل. ويتم الاحتفال باليوم الدولي للأمم المتحدة للتوعية ضد الألغام في 4 أبريل من كل عام.

وهناك العديد من الهيئات والمؤسسات المعنية بنزع السلاح، مثل: مكتب الأمم المتحدة لشئون نزع السلاح (UNODA)[125]، نزع السلاح في الجمعية العامة، نزع السلاح في مجلس الأمن، مؤتمر نزع السلاح[126]، هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة[127]، المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام[128]، معهد

الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)[129]، الوكالة الدولية للطاقة الذرية[130]، منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)[131]، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)[132]، دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)[133].

رابعًا: إنهاء الاستعمار والهجرة:

تسعى الدبلوماسية الوقائية جاهدة لمحاولة انهاء كافة اشكال الاستعمار، ومحاولة القضاء على كافة العوامل المؤدية لنزوح الأشخاص الهاربين من ويلات الصراعات والحروب الدولية.

1- إنهاء الاستعمار[134]:

عند تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945، كان هناك ما يقرب من 750 مليون شخص – ثلث سكان العالم آنذاك – يعيشون في مستعمرات تابعة للقوى الاستعمارية. واليوم، لم يتبق سوى 17 مستعمرة تضم أقل من مليوني شخص، وفي عام 1960، اعتمدت الجمعية العامة إعلانًا تاريخيًا يتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(135). وأكد الإعلان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وطالب بضرورة الإنهاء السريع وغير المشروع للاستعمار. وبعد عامين، تأسست اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (136) لمراقبة تنفيذ الإعلان.

وفي عام 1990، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار للفترة من (1990: 2000)، وتلاه العقد الدولي الثاني للقضاء على

الاستعمار في عام 2001. وقد تزامنت نهاية العقد الثاني مع الذكرى الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي ذات الوقت، أعلنت الجمعية العامة فترة بين عامي (2011: 2020) كعقد دولي ثالث للقضاء على الاستعمار. وفي عام 2020، أعلنت الجمعية العامة بموجب (قرارها 123/75)(137) المدة الزمنية من (2021: 2030) كعقد دولي رابع للقضاء على الاستعمار.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، في 14 ديسمبر عام 1950، ظهرت وكالة الأمم المتحدة المعنية بمساعدة اللاجئين (مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين)[138]؛ لمساعدة الأوروبيين الذين فقدوا منازلهم وشردوا بسبب الصراعات. وتم منح الوكالة ولاية تستمر ثلاث سنوات لإكمال مهمتها، ومن ثم يتم حلها. وفي 28 يوليو من العام التالي، أُعتمدت الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين[139]، التي ترسخ الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين، بالإضافة إلى وثيقة يُسترشد بها النظام الأساسي لعمل المفوضية. وبدلًا من إنهاء المفوضية بعد انتهاء فترة الثلاث سنوات، استمرت المفوضية في عملها لمساعدة اللاجئين منذ ذلك الحين.

وبتاريخ 17 ديسمبر 2018، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين(140)، وهو إطار لتقاسم المسئوليات بشكل أكثر عدالة وتنبؤًا، مع الاقرار باستحالة تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين دون تعاون دولي كامل ومثمر، وفي عام 1949، تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وكانت مهمتها تقديم الخدمات الأساسية مثل

التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط. وبداية عمل الوكالة في عام 1950، كانت تستجيب لاحتياجات 750 ألف لاجئ فلسطيني. أما اليوم، فأنها تقدم خدمات لما يزيد عن 5 ملايين لاجئ فلسطيني مستحق للحصول على خدمات الأونروا في مناطق عملياتها الخمس: (قطاع غزة، والضفة الغربية(141)، والأردن، ولبنان، وسوريا).

ويمكن الجزم باعتبار المفوضية هي الوكالة الرائدة في حماية اللاجئين والمشردين داخليًا، إلى جانب المنظمة الدولية للهجرة(142) والتي تتكفل بتنسيق وإدارة المخيمات، وتشترك في تقديم المأوى في حالات الطوارئ مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر(143). وقد حاز مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على جائزة نوبل للسلام مرتين، أولهما كانت في عام 1954، وآخرها في عام 1981، وفي 19 سبتمبر 2016، استضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعًا رفيع المستوى حول أهمية وكيفية التصدي لتحركات اللاجئين والمهاجرين الكبيرة، بهدف توحيد البلدان لاتخاذ نهج أكثر إنسانية وتنسيقًا. هذا، ويحتفل العالم سنويًا باليوم العالمي للاجئين في يوم 20 يونيو.

2- مواجهة آثار الهجرة[144]:

يعيش عدد أكبر من الأشخاص اليوم في بلدان غير بلدانهم الأصلية من أي وقت مضى. ووفقًا لتقرير الهجرة العالمية الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة لعام 2020، فإن عدد المهاجرين الدوليين تقدر بأكثر من 270 مليونًا على مستوى العالم

اعتبارًا من يونيو 2019، وهو ما يشكل زيادة أكثر من 50 مليونًا عن عام 2010.

ولأول مرة تعترف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالمساهمة الفعالة التي تقدمها الهجرة في كافة مجالات التنمية المستدامة، حيث تضمنت تلك المساهمة في 11 هدفًا من أهداف التنمية المستدامة من أصل 17 هدفًا. ويمكن القول بتمحور المبدأ الأساسي لجدول أعمال التنمية المستدامة حول ضرورة "عدم التخلي عن أحد"، بما في ذلك المهاجرين، ومنذ تأسيس "المنظمة الدولية للهجرة" في عام 1951، وقد احتلت الريادة الكاملة في مجال الهجرة، كما تعمل على مساعدة تعزيز التعاون الدولي وضمان إدارة قضايا الهجرة بشكل منظم وإنساني، والبحث عن حلول عملية للمشاكل المتعلقة بالهجرة، ومحاولة تقديم كافة المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين بما في ذلك اللاجئين والنازحين. وفي عام 2016، أبرمت "المنظمة الدولية للهجرة" اتفاقًا(145) مع هيئة الأمم المتحدة لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها.

واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة لأمم المتحدة (إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين)[146][147] والذي يمثل مجموعة من الالتزامات تجاه جميع جوانب وتوابع الهجرة؛ وذلك اعترافًا منها بضرورة الوصول إلى نهج شامل لمتابعة الهجرة بشكل كامل وشامل، وبالمساهمة الإيجابية التي يقدمها المهاجرين في مجالات التنمية المستدامة. ونتيجة لإعلان نيويورك؛ وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على العمل معًا لتطوير الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[148]، وأعلنت الجمعية العامة يوم 18 ديسمبر 2000، يومًا دوليًا للمهاجرين[149]، كما اعتمدت الجمعية في ذات

التاريخ من عام 1990 "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"[150][151].

خامسًا: الشئون المائية والمناخية:

لم تغفل الدبلوماسية الوقائية عن الاهتمام بالعنصر الحيوي المتمثل في المحافظة على مسببات الحياة المائية والمناخية على الكرة الأرضية، مثلما خيرًا فعلت بحماية العنصر البشري. فانهيار مثل تلك المسببات يصنع بعدًا أقوى مما تفجره ويلات الحروب.

1- المحافظة على المحيطات وقانون البحار[152]:

تُعتبر المحيطات من أهم الموارد الطبيعية ومصدرًا رئيسيًا للتغذية، حيث تغطي مساحة تقدر بنحو 140 مليون ميل مربع، أي ما يُمثل حوالي 72٪ من سطح الأرض، ولها دور بارز في الحفاظ على التوازن البيئي على الكوكب. ومن أجل الحفاظ على هذه الموارد، اتُخذت جهود دولية لضمان استخدام المحيطات بطريقة تعاونية وسلمية ومنظمة. وكانت قد خضعت المحيطات منذ القرن ال 17 إلى مبدأ حرية الحركة فيها؛ لتحديد الحقوق الوطنية والولاية القضائية لكل دولة؛ لتفادي النزاعات. إلا أنه لازالت تتنافس الدول متمثلة في قواتها البحرية بجميع أنحاء العالم فيما بينها؛ للحفاظ على أكبر قدر من السيطرة على سطح وتحت سطح المحيطات والبحار.

وقد قادت الأمم المتحدة عدة جهود تهدف منها ضمان استخدام البحار والمحيطات استخدامًا تعاونيًا وسلميًا ومحددًا قانونًا، فقد شهدت إنشاء "لجنة الأمم

المتحدة لقاع البحار"، والتوقيع على "معاهدة حظر الأسلحة النووية في قاع البحر"[153]. "ومؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية"[154]، كما اعتمدت الجمعية العامة إعلانًا نص على أن جميع موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية هي تراث مشترك للإنسانية.

وفيما يتعلق بقانون البحار، فقد كان لاعتماد "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"[155] عام 1982 دورًا حاسمًا في توسيع القانون الدولي، ليشمل الموارد البحرية المشتركة بشكل واسع. حيث أنشئت سلطة دولية لقاع البحار وتم تحديد حقوق حرية الملاحة والحدود البحرية الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخاصة، وتم وضع آليات لحل النزاعات. وقد ساهمت الاتفاقية في حل العديد من القضايا المتعلقة بالسيادة على المحيطات وطرق استخدامها، **منها:**

أ- تأسيس الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة.

ب- تعيين الحدود البحرية الإقليمية لتكون 12 ميلًا بحريًا من بداية الشاطئ.

ت- تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة لتكون 200 ميلًا بحريًا من بداية الشاطئ.

ث- تعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري، حيث وصلت إلى 350 ميلًا بحريًا من بداية الشاطئ.

ج- إنشاء سلطة دولية تختص بقاع البحار.

ح- وضع آليات جديدة لحل النزاعات المتعلقة بالبحار والمحيطات (على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري[156]).

تسعى العديد من الوكالات والمنظمات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة[157]، واليونسكو، والمنظمة البحرية الدولية، إلى حماية المحيطات والبحار والتصدي للتحديات البيئية والأمنية الناتجة عن تلوثها واستغلالها غير المستدام. ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل خاص على تعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية من خلال برنامجه للبحار الإقليمية، والذي يشكل إطارًا قانونيًا لحماية المحيطات على المستوى الإقليمي. كما أُنشأ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[158]، ليصبح الآلية الحكومية الدولية العالمية الأولى والوحيدة التي تعالج بشكل مباشر وفعال العلاقة بين النظم الإيكولوجية البرية والمياه العذبة والساحلية.

هذا وتنسق اليونسكو برامج البحوث البحرية، وأنظمة الرصد، وتخفيف الأخطار، وتحسين إدارة المحيطات والمناطق الساحلية، وذلك من خلال لجنتها الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وتلعب "المنظمة البحرية الدولية"[159] دورًا رئيسيًا وفعالًا في إنشاء إطار تنظيمي للنقل البحري من خلال تجارة عادلة وفعالة ومعتمدة عالميًا؛ وذلك لاعتبارها المؤسسة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة لتطوير القانون البحري الدولي.

وقد وضعت "المنظمة البحرية الدولية" مجموعة واسعة من المعاهدات، تسعى بصفة خاصة لمحاولة منع تلوث المحيطات والبحار. وتشمل هذه الاتفاقيات: (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن[160] لعام 1973 "بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978"، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط[161] لعام 1954)، وفي عام

2017، دخلت المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية[162] (قانون الرمز القطبي – Polar Code) حيز التنفيذ، والتي تغطي النطاق الكامل للتصميم والبناء والمعدات والتشغيل والتدريب والبحث والإنقاذ ومسائل حماية البيئة ذات الصلة بالسفن العاملة في المياه غير المضيافة المحيطة بالقطبين.

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)[163] – من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجريمة البحرية (GMCP)[164] – على مكافحة كافة اشكال الجرائم المنظمة في إفريقيا، خاصةً مكافحة القرصنة في القرن الإفريقي وخليج غينيا. هذا وقدم البرنامج الدعم المستطاع لتلك الدول؛ من خلال إجراء المحاكمات وتوفير السجون للمشتبه في ارتكابهم لأعمال قرصنة، والمساعدة على تطوير قدرات إنفاذ القانون البحري؛ من خلال توفير برامج للتدريب، وقد حقق برنامج الرصد العالمي للمخدرات والجريمة[165] التابع لمكتب الأمم المتحدة – المعني بالمخدرات والجريمة – العديد من النجاحات مثل مقاضاة القراصنة، ونقل السجناء، وتدريب الأعضاء في النظام القضائي للمحيط الأطلسي والمحيط الهندي، وتوفير التدريب اللازم لخفر السواحل ووحدات الشرطة في الصومال وكينيا وغانا.

2- توفير المياه[166]:

تلعب المياه دورًا حيويًا في التنمية الاقتصادية الاجتماعية، وإنتاج الطاقة والغذاء، وسلامة النظم الإيكولوجية، وبقاء الإنسان، فهي قلب التنمية المستدامة. وتضطلع المياه مع تغيرات المناخ بدور الرابط بين المجتمع والبيئة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الإنسان في الحصول على كفاية من المياه النقية والمأمونة للاستخدام الشخصي والمنزلي (ما بين 50 و100 لتر لكل فرد يوميًا)، وبشرط أن تكون تلك المياه مأمونة وبأثمان معقولة (ألا تزيد تكلفة المياه عن 3٪ من مجمل الدخل الأسري)، وأن تكون متاحة مكانيًا (ألا تبعد أكثر من 1000 متر من المنزل)، وزمانيًا (ألا يستغرق الحصول عليها أكثر من 30 دقيقة). وقد اشار الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة إلى: "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع".، ومع تزايد الاحتياجات المائية وخدمات الصرف الصحي الأساسية؛ تفاقمت الأزمة العالمية الناجمة عن عدم كفاية تلبية الاحتياجات الإنسانية والتجارية والزراعية؛ فتدخلت هيئة الأمم المتحدة، وعقدت عدة قرارات ومؤتمرات. حيث تناول كلًا من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه[167] (1977)، والعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي[168] (1981: 1990)، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة[169] (1992) على كيفية الحفاظ على وتوفير مورد المياه وخدمات الصرف الصحي. كما ساعد العقد الدولي للعمل الماء من أجل الحياة (2005: 2015) نحو 1.3 مليار شخص في البلدان النامية في الحصول على مورد المياه وخدمات الصرف الصحي بصورة المأمونة.

ومن الاتفاقات التي تناولت موضوع المياه: (جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة(170)، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015: 2030(171)، وخطة عمل أديس أباب الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية(172)، واتفاق باريس ضمن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير

المناخ(173)).

ويحتفل باليوم العالمي للمياه في يوم (22 مارس)، واليوم العالمي لدورات المياه في يوم (19 نوفمبر) من كل عام؛ من خلال حملة توعية لإذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بهما، وذلك لمحاولة مواجهة التحديات المتصلة بالمشاكل المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي، بالرغم من محدودية فرص الحصول عليهما، وتفاقم اخطار الجفاف والفيضانات. وقد بدأ العقد الدولي (للمياه من أجل التنمية المستدامة) في يوم (22 مارس 2018)، على أن ينتهي في يوم (22 مارس 2028).

3- مواجهة تغيرات المناخ[174]:

يشكل تغير المناخ تحديًا حاسمًا في عصرنا الحالي والمستقبلي، فتشمل آثاره تغيرات واسعة النطاق في أنماط الطقس وارتفاع منسوب مياه البحار؛ مما يهدد الإنتاج الغذائي، ويزيد من خطر الفيضانات. ومن أجل التكيف مع هذه التحديات؛ يجب اتخاذ إجراءات جذرية وسريعة للحد من انفجارها في المستقبل.

وعليه فقد انشئت كلًا من "المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[175]، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[176])؛ من أجل إتاحة مصدر موضوعي للمعلومات العلمية. وقد اشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها لعام 2021[177] بشأن العلوم الفيزيائية إلى حدوث تغير سريع وكثف في المناخ وواسع النطاق، وأكد على ضرورة إجراء تخفيضات قوية ومستدامة في انبعاثات الغازات الدفيئة.

وفي أكتوبر 2018، أصدرت "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" تقريرًا خاصًا بمناسبة ارتفاع مستوى الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية، وأشارت فيه بضرورة اتخاذ العديد من التحولات السريعة وبعيدة المدى في الأرض والطاقة والصناعة والمباني ووسائل النقل والمدن، وضرورة خفض الانبعاثات العالمية الصافية الناتجة عن ثاني أكسيد الكربون بنحو 45٪ عن مستويات عام 2010 بحلول عام 2030، لتصل إلى "صافي الصفر" في حوالي عام 2050 هذا وتمتلك منظمة الأمم المتحدة عددًا من الأدوات القانونية لمحاربة تغير المناخ، **منها:**

أ– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[178]:

في عام 1992، أُبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كمحاولة أولية للتصدي لمشكلة تغير المناخ، خلال (قمة الأرض). وقد تمتعت الاتفاقية حاليًا بعضوية شبه عالمية، فقد صدقت 197 دولة على الاتفاقية. وتهدف لاتفاقية لمنع التدخل البشري السلبي في النظام المناخي.

ب– بروتوكول كيوتو[179]:

بدايةً من عام 1995، بدأت البلدان في مفاوضات من شأنها تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ. ولقد أُعتمد بروتوكول كيوتو في عام 1997. ويلزم بروتوكول كيوتو البلدان المتقدمة بأهداف خفض الانبعاثات بصورة قانونية. وامتدت فترة الالتزام الأولى للبروتوكول بدايةً من عام 2008 وحتى عام 2012. ثم بدأت فترة الالتزام الثانية في 1 يناير 2013 وانتهت في عام 2020. وقد صدق 192 طرفًا على بروتوكول كيوتو حتى الآن.

ت- اتفاق باريس:

صدقت 175 دولة على (اتفاقية باريس) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك في المؤتمر ال 21 للأطراف في باريس عام 2015، بهدف مكافحة تغير المناخ، وتسريع وتكثيف الإجراءات والاستثمارات اللازمة لتحقيق مستقبل مستدام منخفض الكربون. وحتى الآن هناك 191 دولة قد انضمت بالفعل إلى اتفاقية باريس.

ث- مؤتمر القمة المعني بالمناخ 2019[180]:

في 23 سبتمبر 2019، عقد الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) مؤتمر القمة المعني بالمناخ؛ بغرض توحيد العالم أجمع من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛ بغرض دعم العملية المتعددة الأطراف وزيادة وتسريع العمل المعني بالمناخ. وقد قام بتعين مبعوثه الخاص (لويس ألفونسو دي ألبا) – الدبلوماسي المكسيكي السابق – لقيادة القمة. وركزت القمة على القطاعات التي تحقق الفرق الأكبر في اصلاح التغير المناخي، كالصناعات الثقيلة والتركيز على المدن والطاقة والمرونة وتمويل العمل المناخي.

وفي عام 2007، حصل كلًا من "نائب رئيس الولايات المتحدة السابق (آل غور)، والفريق الحكومي الدولي" على جائزة نوبل للسلام، مناصفةً، بسبب جهودهم في نشر المزيد من المعرفة وإرساء أسس للتدابير اللازمة حول تغير المناخ.

هذا، ويُحتفل بيوم الأرض في 22 أبريل، بداية من عام 2016.

التوصيات

يرى الباحث أن هناك عدة نقاط يمكن بها الوصول للاستفادة القصوى عند تفعيل الدبلوماسية الوقائية، والحد من مخاطر الأزمات الدولية، تتمثل في:

1- يمكننا الجزم بأن **معادلة كفاف القوى** هو الضمان الأول والأكبر لتسيير عمليات الدبلوماسية الوقائية، وتحقيق المرجو منها بدون الالتجاء لتحركات غير سلمية. فرجوح كفة طرف تمكنه من فرض سيطرته على الوضع، والذي معه لا يحقق العدل المطلوب للطرف الآخر؛ والذي بدوره يثيره ويحفزه على استمراره لمناوشاته لاستعادة ما يراه حقه؛ فيظل الوضع متوترًا وتستمر المنازعة – وإن سكنت – منتظره انفجارها.

2- إن **لسرعة التحرك** أهمية كبيرة في خمد نيران الأزمات الدولية قبيل تأججها، فطول الوقت هو العدو الأول للأزمات الدولية، وكلما انتهت الأزمة في أقصر وقت كلما قلت وهزلت مخاطرها، والعكس، فكلما طال الوقت قبيل التدخل، كلما زادت الاحداث، وزادت الضحايا، والتي بها تزيد الأسباب المؤججه للأزمة.

3- **التحديد الصحيح للب الموضوع** من الأسباب الهامة والأساسية للتفعيل مبادرات الدبلوماسية الوقائية، فلو لم يتم تحديد أصل النزاع بصورة صحيحة لهُدرت جهود الدبلوماسية الوقائية واستمرت الأزمة. وقد تتعدد وتداخل العديد من الأسباب والمبررات للأزمة أو للنزاع، ولكنها تظل تدور خلف سبب قوي – المرجو تحديده – هو المُنشأ للأزمة.

4- **فهم طبيعة الشعوب** وتناسي الخلافات السابقة من المحركات الأساسية للتقريب

بين وجهات النظر، وافتراض حسن النية، والذي معه يُفهم أسباب الأفعال، ويُدني الحد للمفاهيم الخاطئة التي ينتج عنها تدهور العلاقة بين الأطراف وبداية الازمات.

5- من المهم إدراك ان الحلول الجذرية لن تأتي من الخارج، وإنما **تُبعث من قلب الحدث**. فأطراف النزاع هم محددي ضفة الاحداث، إما الدخول في دوامة النزاعات، أو الرسو على شاطئ التراضي.

6- التوعية المستمرة للمواطنين بضرورة **تنحية العصبية القبلية**، ووضع دستور يحترم المجتمع ككل وليس بتحييد قبيلة دون أخرى، وحل مفهوم مصلحة المجتمع محل مفهوم مصلحة قبيلة بعينها، كل ذلك يضيق الخناق على بوادر نشوء الازمات الدولية.

7- **الابتعاد عن التهميش السياسي** لفئة معينة سواء لسبب ديني أو عرقي أو فكري أو سياسي أو لأي سبب يزيد من التفريق بين أفراد المجتمع كوحدة واحدة.

8- الاعتراف **بحق تقرير المصير** لكافة الشعوب دون تفريق، الأمر الذي معه يشعر افراد المجتمع بأنهم جزء من الكيان الدولي، ويحقق مبدأي المساواة والعدل بين جميع الأطراف.

9- ضرورة الشروع في **إقامة مشاريع قومية وبرامج تنموية** تأهل الدولة للخروج من أزماتها الاقتصادية والاجتماعية، وتزيد من فرص تقدمها.

10- **الجمع بين الشعوب فكريًا واقتصاديًا**، بتحقيق كافة مبادئ العدل والمساواة بين الدول، والاعتراف بحق جميع الافراد في تقرير مصيرهم بنفسهم، والانفتاح الكامل ثقافيًا ومجتمعيًا واقتصاديًا، وإلغاء أيًا من مبادئ التفريق بين الدول أو الافراد.

11- ضرورة التعامل مع **الفقر** على أنه المفجر الأكبر للأزمات.

12- أهمية المحاربة الكاملة والدولية **للإرهاب**، وليس مجرد محاربته بواسطة دولة أو مجموعة من الدول فقط، بل التكاتف التام والكامل لمواجهته لما يسببه من إثارة أزمات بين الدول لمكاسبه الشخصية.

المراجع والمصادر

1–المدينة الفاضلة أو الطُوبَاوِيّة أو يوتوبيا (باليونانية: οὐ–τοπος): وهي فلسفة يُتخيل فيها الحياة في مجتمع مثالي لا وجود له، مجتمع يزخر بأسباب الراحة والسعادة. ويرجع هذا المعنى في اليونانية للمصطلح الذي اشتقه (سير توماس مور) في رواية (يوتوبيا – Utopia). وهي كلمة أجنبية لا أصل يونانيًا لها، عدا كلمة (Topos) التي تعني "المكان"، والمقطع الأول (U) بمعنى "لا"، أي: لا مكان.

2–حروب الهكسوس: لم يذكر التاريخ الكثير عن أزمنة تسلط الهكسوس، ولا عن الرقعات التي دارت في رحاها حروبهم؛ فلم يكن التدوين هو السمة الأكثر انتشارًا حينذاك فيما قبل زمن التأريخ، باستثناء بعض الحضارات الكبيرة كالحضارة المصرية، وبعض الحضارات الأخرى. ومن المدونات المصرية نجد أن تسلط الهكسوس احتدم في أزمنة الأسرتين الخامسة عشر والسادسة عشر، والذي انتهى في زمن الأسرة السابعة على يد الفرعون المصري (أحمس الأول) "مؤسس الأسرة الثامنة عشر"، وتحديدًا – وفقًا للمدونات المصرية – عام 1850 ق.م.

3–الحرب البيلوبونيسية (431: 404 ق.م): هي حرب يونانية نشبت بين (الحلف الديلي) بقيادة "أثينا" ضد (الاتحاد البيلوبونيسي) بقيادة "أسبرطة". وقد قسم المؤرخون الحرب إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى (حرب الأركيدميان) والتي انتهت عام 421 ق.م؛ بتوقيع معاهدة سلام (نيكياس). وتجددت الحرب بمرحلتها الثانية عندما تجدد القتال في (بيلوبونيس) في عام 415 ق.م. ومن ثم بداية المرحلة الأخيرة من الحرب، والتي عرفت (بالحرب الأيونية)، والتي انتهت عام 404 ق.م.

4–الحروب الصليبية: هي مجموعة الحملات والحروب العسكرية التي قام بها الأوروبيون في الفترة من (1096: 1291)، والتي كانت ذات زعم طابع ديني، وقد خاضتها ضد ما اعتبرته تهديدات خارجية وداخلية. فقد كانت موجهة ضد عدد من المجموعات العرقية والدينية التي اشتملت على المسلمين، والوثنيين السلاف، والمسيحيين الروس، والأرثوذكسية اليونانيين، والمغول، والأعداء السياسيين للباباوات. وقد تعدت اعداد ضحاياها عن 3 مليون شخص.

5–الإمبراطورية المغولية: هي أكبر إمبراطورية بكتلة قارية واحدة، وثاني أضخم إمبراطورية مساحة في التاريخ بعد الإمبراطورية البريطانية. وقد بلغت أوج غزواتها في عام 1205 عندما تولى (بتيموجين) "جنكيز خان" الحكم. وقد اتسعت من حوض الدانوب حتى بحر اليابان، ومن فيليكي نوفغورود – بالقرب من الحدود الروسية الفنلندية – حتى كمبوديا. وتفككت الإمبراطورية بموت (قوبلاي خان) في عام 1294.

6–حرب المائة عام: هي صراع طويل بين (فرنسا، وإنجلترا)، وقد دام 116 سنةَ، بدايةً من 1337: 1453. بغى الملوك الإنجليز العرش الفرنسي وكافحوا من أجله. وانتهت بطرد الإنجليز من فرنسا بعد (معركة كاستيلون).

7–حرب الممالك الثلاث (الحروب الأهلية البريطانية): هي سلسة من الحروب التي وقعت في ممالك إنجلترا واسكتلاندا وإيرلندا بدايةً من عام 1639 وانتهاءً بعام 1660، وقد كانت الحروب الأهلية البريطانية هي أهمهم وأشهرهم؛ حيث نتج عنها إلغاء النظام الملكي وإعدام (الملك تشارلز الأول) عل يد البرلمان الإنجليزي عام 1649. وقد خلفت الحرب أكثر من 36 مليون وفاة و40 مليون جريح.

8–الحروب النابليونية: هي سلسلة الحروب التي وقعت في أوروبا خلال فترة حكم نابليون بونابرت لفرنسا. ويعد التاريخ المحتمل لبداية الحروب النابليونية هو 9 نوفمبر 1799، ولكن التاريخ الأكثر شيوعًا هو 18 مايو 1803. انتهت الحروب النابليونية يوم 18 يوليو 1815 بعد هزيمة نابليون النهائية في (معركة واترلو)، وتوقيع (معاهدة باريس الثانية). وقد خلفت الحروب النابليونية قرابة 3 مليون قتيل وأكثر من 6 مليون جريح.

9–تمرد آن شي (آن لوشان): هي حركة تمرد قامت ضد سلالة (تانغ) الحاكمة للصين حينذاك. فقد بدأ التمرد عام 755، حينما أنصب (الجنرال آن لوشان) نفسه إمبراطورًا في شمال الصين. وانتهى التمرد بسقوط (يان) عام 763. وأدى التمرد والاضطراب التالي له إلى خسارة كبيرة للأرواح تعدت ال 13 مليون وفاة، و36 مليون جريح، ودمار واسع النطاق.

10–تمرد تايبينغ (1850: 1864): هو حربًا أهلية واسعة النطاق في جنوب الصين ضد حكم مملكة كينغ بقيادة (المانشو). وقاد التمرد (هونغ شيوكوان)، والذي ادعى أنه الشقيق الأصغر ليسوع المسيح بعد أن زعم نزول وحي السماء عليه. توفي نحو 20 مليون شخص معظمهم من المدنيين في ذلك التمرد، وأكثر من 100 مليون جريح، في واحد من أكثر الصراعات العسكرية دموية في التاريخ.

11–تمرد دونغان (1862: 1877): هو حرب عرقية دينية اندلعت في القرن 19 في الصين، على أيدي مسلمي (عرقية الهوي) وغيرهم من العرقيات المسلمة في الصين في مقاطعات (شنشي، وقانسو، ونينغشيا، وسنجان). ويرجع سبب اندلاع التمرد إلى الخلاف على سعر أعواد البامبو التي يبيعها الهوي للتجار الهان. زاد عدد القتلى عن 8 مليون قتيل وأكثر من 20 مليون جريح في (شنشي، وقانسو) معظمهم مات بسبب كوراث طبيعية كالمجاعات التي سببتها الحرب، وكان معظمهم من المدنيين الهان.

12–مذبحة سربرنيتسا: هي إبادة جماعية – في الفترة من 11: 22 يوليو 1995 – خلال الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك. وتُعد من أسوأ المذابح التي شهدتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. حدثت المذبحة في مدينة (سربرنيتسا) وقُتل خلالها 8372 من المُسلمين البوشناق مُعظمُهم من الرجال والشيوخ والأطفال. نفذت المذبحة وحدات من جيش جمهورية صرب البوسنة تحت قيادة (راتكو ملاديتش)، بمُشاركة (وحدة العقارب) شبه العسكرية الصربية.

13–مذابح بورما (اضطهاد مسلمي ميانمار)، (اضطهاد الروهينجيا): ويشير الاضطهاد إلى الحملة العسكرية من قبل جيش وشرطة ميانمار على مسلمي شعب الروهينجا في (ولاية راخين) في المنطقة الشمالية الغربية للبلاد. وكان القمع ردًا على الاشتباكات في (ولاية راخين) الشمالية والهجمات على المراكز الحدودية البورمية بواسطة متمردي الروهينجا. وقد أُتهم الجيش البورمي بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، والاغتصاب الجماعي، وقتل الأطفال.

14–جوزيف س، ناي الابن Joseph S. Nye, Jr: المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997. ص 25.

15–خاضت الدولة الفلسطينية العديد من الحروب مع الكيان الصهيوني بدايةً من الثورة الفلسطينية الكبرى (1936: 1939)، ثم الحرب العربية الإسرائيلية الأولى (1948: 1949)، ثم ثورة الفدائيين الفلسطينيين (1949: 1956)، ثم أيلول الأسود (1970: 1971)، ثم حرب لبنان (1982)، ثم الانتفاضة الأولى (1987: 1993)، ثم الانتفاضة الثانية (2000: 2005)، ثم حرب غزة (2008: 2009)، ثم حرب غزة ثانيةً (2012)، ثم حرب غزة ثالثةً (2014)، وأخيرًا العدوان الأخير الإسرائيلي على المدنيين الفلسطينيين (2023 وحتى الآن).

16–https://dppa.un.org/ar/prevention-and-mediation

17–حفناوي مدلل: الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012/2011.

18–سامي إبراهيم الخزندار: المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 32، الجمهورية اللبنانية، خريف 2011. ص 32.

19–سامي إبراهيم الخزندار: المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية. المرجع السابق. ص 30.

20–زايد عبيد الله مصباح: الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 1999. ص 125.

21–جيفري بيجمان: الدبلوماسية المعاصرة المثيل والاتصال في دنيا العولمة، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014. ص 13، 44. وغازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2002. ص 13.

22–بطرس بطرس غالي: خطط للسلام والتنمية والديمقراطية، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2003. ص 34، 35.

23-http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UnDocs/AUNDocs68_4-1.htm_cvt.htm

24-https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers

25-https://dppa.un.org/ar/prevention-and-mediation

26-https://www.un.org/ar/our-work

27–منال جرود: الدبلوماسية الوقائية، مقال منشور في موقع الموسوعة السياسية، 2020/8/19.

28–عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم: الدبلوماسية الوقائية وسيلة استشعار خطر نشوء المنازعات الدولية وأداة في تسويتها، بحث مقدم لجامعة الإمام جعفر الصادق، كلية القانون، جامعة الإمام جعفر الصادق، بغداد، جمهورية العراق.

29–محمد الأخضر كرام: الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 14، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 2007. ص 134: 135.

30–منال جرود: الدبلوماسية الوقائية. المرجع السابق.

31–منال جرود: الدبلوماسية الوقائية. المرجع السابق.

32-https://www.un.org/peacebuilding/ar

33-https://www.un.org/ar

34-https://www.un.org/ar/global-issues/children

35–https://www.unicef.org/ar

36–وهو مرض تشوهات يؤثر على الملايين من الأطفال، ويمكن معالجته بالبنسلين.

37-http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

38–حالياً تعني حال كتابة البحث.

39-https://www.unicef.org/ar/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-

%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84

40–(الهدف 1: القضاء على الفقر، الهدف 2: القضاء التام على الجوع، الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه، الهدف 4: التعليم الجيد، الهدف 5: المساواة بين الجنسين، الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية، الهدف 7: طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الهدف 9: الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة، الهدف 11: مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الهدف 12: الاستهلاك والإنتاج المسئولان، الهدف 13: العمل المناخي، الهدف 14: الحياة تحت الماء، الهدف 15: الحياة في البر، الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية، الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف).

41–https://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

42–https://www.unrwa.org/ar

43–https://ar.wfp.org/

44–https://www.who.int/ar

45–https://www.un.org/ar/global-issues/youth

46–https://www.undp.org/ar/iraq/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D8%A9

47-في عام 1965، أقرت الجمعية العامة في قرارها 2037 (د–20)، إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب.

48-https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n00/246/18/pdf/n0024618.pdf?token=E1VxEyjV5J88qM51Bw&fe=true

49-https://www.un.org/ar/observances/youth-day/background
50-https://www.un.org/ar/events/youth2010/
51-https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n18/173/81/pdf/n1817381.pdf?token=8xl5Xr8m3Uu3MUHs9z&fe=true
52-https://unsceb.org/
53-https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012
54-https://www.un.org/development/desa/youth/wp-content/uploads/sites/21/2018/02/Youth-SWAP.pdf
55-https://www.un.org/ar/global-issues/ageing
56-https://www.un.org/ar/conferences/ageing/vienna1982
57-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-principles-older-persons
58-https://www.un.org/ar/conferences/ageing
59-https://www.un.org/ar/conferences/ageing/madrid2002
60-https://www.un.org/ar/global-issues/population
61-https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?locations=XL
62-https://news.un.org/ar/tags/ljnt-alskan-waltnmyt
63-https://www.un.org/ar/conferences/population/cairo1994
64-https://arabstates.unfpa.org/ar
65-https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality
66-https://news.un.org/ar/tags/ljnt-wd-almrat
67-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
68-https://www.un.org/ar/conferences/women/mexico-city1975
69-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
70-https://www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980
71-https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985
72-https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995
73-https://www.un.org/ga/acabq/document-subject/unifem-united-nations-development-fund-women?language=ar
74-https://arabstates.unwomen.org/ar/about-us/about-un-women

75-https://archive.unescwa.org/ar/office-special-adviser-secretary-general-gender-issues-and-advancement-women

76−https://www.un.org/ga/acabq/document-subject/instraw-united-nations-international-research-and-training-institute-advancement?language=ar

77−https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/ln_bshn_lqd_l_lnf_dd_lmr.pdf

78-ظهر هذا اليوم لأول مرة كنتيجة لأنشطة الحركات العمالية في مطلع القرن العشرين في أمريكا الشمالية وجميع أنحاء أوروبا.

79-https://www.un.org/ar/global-issues/health
80-https://www.emro.who.int/ar/health-topics/mers-cov/mers-cov.html
81-https://www.un.org/ecosoc/ar/home
82-https://www.un.org/ar/global-issues/food
83-https://www.albankaldawli.org/ar/home
84-https://www.fao.org/home/ar
85-https://www.ifad.org/ar/
86-https://www.un.org/ar/global-issues/ending-poverty
87-https://unsdg.un.org/ar/resources/sndwq-alamyn-alam-llamm-almthdt-lmwajht-jayht-kwfyd-19-waltafy-mn-atharha
88-https://www.un.org/ar/conferences/social-development/copenhagen1995
89-https://www.un.org/ar/global-issues/democracy
90-https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home
91-https://www.annd.org/en?gclid=EAIaIQobChMI69mI-q64_wIV-RQGAB2FHgAcEAAYASAAEgLZ2PD_BwE
92-https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-democracy-fund/
93-https://peacekeeping.un.org/ar/department-of-peace-operations
94-https://dppa.un.org/ar
95-https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

96-https://aceproject.org/about-ar/62764463464064064064031643627621/634639628629-627644645633627639 62f629
97-https://www.ohchr.org/ar/hrc-subsidiaries/democracy-forum
98-https://www.gpf-int.org/ar/histoire-francophone/
99-https://www.ipu.org/ar/about-ipu/alada
100-https://dppa.un.org/ar/organization-security-and-co-operation-europe
101-https://www.un.org/ar/global-issues/peace-and-security
102-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ufp/ufp_ph_a.pdf
103-https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2005
104-https://www.un.org/peacebuilding/ar/fund
105-https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/peacebuilding-support-office/
106-https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights
107-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
108-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
109-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
110-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-international-covenant-civil-and-political
111-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/second-optional-protocol-international-covenant-civil-and
112-https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm
113-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial
114-https://www.unicef.org/ar/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-

%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84
115-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities
116-https://www.un.org/ar/global-issues/disarmament
117-https://www.iaea.org/ar/almawadie/mueahadat-edm-alaintishar
118-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ctbt/ctbt_ph_a.pdf
119-https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm
120-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cpusptam/cpusptam_a.pdf
121-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_a.pdf
122-https://www.icrc.org/ar/document/1980-convention-certain-conventional-weapons
123-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/att/att_a.pdf
124–تم التوقيع عليها في عام 1996.
125-https://disarmament.unoda.org/
126-https://geneva.usmission.gov/disarmament/
127-https://disarmament.unoda.org/ar/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%86%D8%B2%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9/
128-https://disarmament.unoda.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%86%D8%B2%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD/
129-https://unidir.org/ar

130-https://www.iaea.org/ar
131-https://www.ctbto.org/
132-https://www.opcw.org/
133-https://www.unmas.org/en
134-https://www.un.org/ar/global-issues/decolonization
135-http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html
136-https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/about
137-https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n20/362/81/pdf/n2036281.pdf?token=ciWhNMvI5PtAfCJdYG&fe=true
138-https://www.unhcr.org/ar
139-https://www.unhcr.org/ar/mn-nhn/mn-nhn/atfaqyt-am-1951-alkhast-bwd-allajy
140-https://www.unhcr.org/ar/mn-nhn/mn-nhn/almythaq-al-almy-bshan-allajyyn

141-بما في ذلك القدس الشرقية.

142-https://mena.iom.int/ar
143-https://www.ifrc.org/ar

144-https://www.un.org/ar/global-issues/migration

145-الاتفاق رقم: (A/70/976).

146-الاتفاق رقم: (A/RES/71/1).

147-https://www.unhcr.org/ar/596322f94

148-تم تبنيه في مؤتمر حكومي حول الهجرة الدولية في (المغرب) في ديسمبر 2018.

149-القرار رقم: (A/RES/55/93).

150-القرار رقم: (A/RES/45/158).

151-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers
152-https://www.un.org/ar/global-issues/oceans-and-the-law-of-the-sea
153-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CovProNuclearSea.html

154-https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972
155-https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
156-https://qistas.com/legislations/jor/view/MDE0NDY3
157-https://www.unep.org/ar
158-https://archive.iwlearn.net/persga.org/inner_arabic79ff.html?id=112
159-https://www.itfglobal.org/ar/sector/seafarers/-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9
160-https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1234&language=ar
161-https://archive.unescwa.org/ar/international-convention-prevention-pollution-sea-oil
162-https://www.imo.org/en/MediaCentre/HotTopics/Pages/polar-default.aspx
163-https://www.unodc.org/romena/ar/index.html
164-https://www.unodc.org/unodc/en/piracy/index.html
165-https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/implementation/global.html
166-https://www.un.org/ar/global-issues/water
167-https://apps.who.int/iris/handle/10665/184129
168-https://apps.who.int/iris/handle/10665/181434
169-https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992
170-https://www.unssc.org/sites/default/files/arabic_2030_agenda_for_sustainable_development_-_kcsd_primer.pdf
171-https://www.unisdr.org/files/43291_arabicsendaiframeworkfordisasterris.pdf
172-https://archive.unescwa.org/ar/%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%B3-%D8%A3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-

%D8%B9%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-
%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-
%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-
%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%B3-
%D8%A3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%A7
173-https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement
174-https://www.un.org/ar/global-issues/climate-change
175-https://public.wmo.int/ar
176-https://www.ipcc.ch/languages-2/arabic/
177-وافق على التقرير 195 حكومة عضو.
178-https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf
179-https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf
180-https://news.un.org/ar/story/2019/12/1044651

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 121
December 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233